

بِـــرُّ الوَالِـديـــنِ

مَا يَجِبُ عَلى الوَالدِ لِوَلَدِهِ
وَمَا يَجِبُ عَلى الوَلِدِ لِوَالِدِهِ

تأليف الإمام الحافظ

أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي

المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

تحقيق وتخريج

أبي أحمد محمد بن صالح بن محمد الليبي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات

تقديم الشيخ الفاضل

أبي عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

حفظه الله تعالى ورعاه

تقديم الشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد الزعكري

حفظه الله تعالى ورعاه





الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



تقديم الشيخ الفاضل أبي عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كتاب (بر الوالدَيْن) للإمام العلاَّمة شيخ المالكية في زمنه أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي مِن أحسن ما رأيته في هذا الموضوع، فقد جمع فيه مؤلفه رحمه الله وغفر له الأدلة الواردة في فضل بر الوالدَيْن وصلة الرحم، ثم ذكر فيه فصولًا نافعة في ذلك، كالجمع بين بر الوالدَيْن وطلب العلم، وكذلك مخالفة الوالدَيْن في النوافل وطاعتهما في الشبهات، إلى غير ذلك من الفصول والمباحث النافعة. ورُغم أهمية الكتاب لم أقفْ على مَن اعتنى به تحقيقًا وتخريجًا حتى وفَّق الله لذلك أخانا الفاضل صاحب الأخلاق الحسنة، والآداب المستحسنة فيما نحسبه والله حسيبه: أبا أحمد محمد بن صالح الليبي وفَّقه الله.

فقام بتصحيح النص والمقابلة على بعض المخطوطات والمطبوعات، وكذلك قام بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وقد تابعْتُ معه عملَه، وقرأ عليَّ كثيرًا من مواضعه، فتمَّ التنبيه على ما يحتاج إلى ذلك.

فجزى الله أخانا أبا أحمد خيرًا، وبارك فيه وثَبَّتنا وإياه على الدين الحق حتى نلقاه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

في ليلة الأحد ١٧/ربيع الأول/١٤٤٠هـ

في دار الحديث بالضالع – اليمن.

تقديم الشيخ الفاضل أبي محمد عبد الحميد الزعكري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد :

فقد طالعت تحقيق رسالة (**بر الوالديْن**) تأليف الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي بتحقيق أخينا الفاضل والداعي إلى الله عز وجل: أبي أحمد محمد بن صالح بن محمد الليبي، فرأيت الرسالة من الـمهمات في بابها.

وقد أكرم الله الـمحقق بالتعليق عليها، والحكم على أحاديثها وآثارها، فزانها ذلك، ثم إن الكتابة في حقوق الوالديْن من الـمهمات، لا سيما مع تضييع هذا الحق مِن كثير مِن المسلمين والله الـمستعان، مع ما قرن الله عز وجل لـهما مِن حق مع التوحيد في آيات منها ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، فشرعه وأمره إكرام الوالديْن والبر بهما، على ما ترى في هذه الرسالة، فجزى الله المؤلف والمحقق خيرًا.

كتبه :

أبو محمد عبد الحميد الزعكري

١ / ذي القعدة / ١٤٤٠ هـ

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله ﷻ وخير الهَدْي هَدْيُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فنحمد الله على نعمة الإسلام الذي جاء فيه بيان حقوق الخلق، وأعظمها حق الوالديْن يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].




قال الشوكاني: في «فتح القدير» (١/ ٤٦٤) وقد دل ذِكْر الإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به على عِظم حقِّهما. اهـ

فمن هنا: حريٌّ بالعبد أن يعرف لوالديْه حقهما، بالإحسان إليهما، وطاعتهما فيما يُرضي الله سبحانه وتعالى، ولهذا أهل العلم اهتموا بذكر حقوق الوالدين وألفوا في ذلك كُتُبًا لبيان عِظم حق الوالدين، لا سيما والأدلة كثيرة في كتاب الله، وفي سنة النبي ﷺ جاءت لبيان هذه الحقوق، وممن ألَّف في ذلك الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي: في كتابه «بر الوالدْين»، فبيَّن فيه حقوق الوالدين وذكر عدة مسائل وفصول في بيان حق الوالد على ولده وحق الولد على والده.

وقد استعنت الله في تحقيقه وتخريج الأحاديث والآثار على ضوء القواعد التي درستها في علم المصطلح، وأيضا بيان بعض الكلمات وذكر أسماء الرجال الذين يذكرهم المؤلف، على حسب ذكره في المصادر التي أقف عليها، وإن لم يتبين لي فأذكر ذلك أني لم أعرفه، أو لم أقف عليه مسندًا إذا كان حديثا أو أثرا، وقد قابلته على مخطوطتيْنِ سميَّت الأولى (المخطوطة «أ») والثانية (المخطوطة «ب»)، ومَن وقف على تنبيه أو فائدة فليفدنا بها مشكورا، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونسأل الله أن ينفع بعملنا هذا الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.



تنبيه:

حصل نقص في الـمخطوطة (أ) لبعض أوراق الكتاب وقابلتُ على ما كان معي، وأما الـمخطوطة (ب) فقد احتوتْ على الفصل الأول مع المقدمة إلى فصل في الآثار الواردة في بر الوالديْن ولم يكن كاملا، وما بقي قابلتُه على مطبوع، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

كلمة شكر

وفي الختام عملاً بقوله ﷺ: «**لا يشكر اللهَ مَن لا يشكر الناس**»، نشكر لشيخنا: **رشاد الضالعي حفظه الله** ووفقه لكل خير، تعاونه وتوجيهاته الطيبة النافعة في أثناء عملي لهذا البحث فجزاه الله خيرًا، ونفع الله به وبعلمه، وبارك الله له في علمه وعمره وذريته، وكذلك نشكر لأخينا الفاضل: **إيهاب بن فخري المصري حفظه الله ورعاه،** الذي تعاون معي في توفير مخطوطة الكتاب التي قابلته عليها، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وشكر الله له سعيه وتعاونه معي فبارك الله فيه وفي علمه وأهله وذريته، والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللّهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه: العبد الفقير إلى الله

أبو أحمد محمد بن صالح الليبي

دار الحديث السلفية بالضالع -حفظها الله ورعاها-

في ليلة الأحد ٦ / محرم / ١٤٤٠ هـ

صور المخطوطة (أ)

الصورة الأولى من المخطوطة (أ)

الصورة الثانية من المخطوطة (أ)

صور المخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلت

قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الفهري الطرطوشي

رحمه الله عليه الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد سيد

المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين الطيبين الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فقد اردت

ان اجمع كلاما مبسوطا في بر الوالدين وحقوقهما واشرح الالفاظ الواردة في

بابها مثل الشكر والبر والاحسان والصلة والصحبة بالمعروف والقول

الكريم والقطيعة والعقوق والمخالفة وما للوالدين الخ والعمرة والجهاد وطلب

العلم والتجارة وشبه ذلك وابين تفاصيله وتنزيله على وجوهه واوضح في

ذلك الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه وبالله استعين وهو

حسبي ونعم الوكيل فاذكر اولا ما بلغني في ذلك من مذاهب العلماء ثم اتبعه

بذكر الظواهر واستنباط النوازل منها وبالله استعين فروى عن مالك في مختصر

الجامع ان رجلا قال لمالك يا ابا عبد الله لي والدة ولي اخت وزوجة فكلما رات لي شيئا

قالت اعط هذا لاختك فان منعتها ذلك سبتني ودعت علي

قال له مالك ما ارى ان تغايظها وتخلص منها بما قدرت

عليه وغيبت عنها ما دار ان لكب قال ان لجاه وذلك معي في البيت قال اما انا فلا

ارى ان تغايظها وان تخلص منها بما قدرت عليه وقال له رجل والدي في بلد

السودان كتب الي ان اقدم عليه وامي تمنعني من ذلك فقال اطع اباك

الصورة الأولى من المخطوطة (ب)

خرجت لعقدت أن لا أبرح هذا المكان حتى أراك وهذا يوسف بن يعقوب
اسرائيل الله بن اسحق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله بكى عليه يعقوب ثمانين
عاما حتى ذهب بصره وكان لا يسقط من فيه ذكره حتى عيروه بنوه فقالوا تالله
تفتؤا تذكر يوسف اي لا تفتر من ذلك وحبه حتى تكون حرضا وهو الفساد في
العقل والجسم او تكون من الهالكين وعن هذا قيل للاب حلاب وللاخ سلاب
وقد حكى الله تعالى مراجعة يعقوب لبنيه فقال لهم وتولى عنهم وقال يا اسفى
على يوسف اي يا حزنا على يوسف والاسف اشد الحزن والندم وابيضت عيناه
من الحزن فهو كظيم مقابل بلغنا ان يعقوب لما اشتد حزنه على يوسف
اوحى الله تعالى اليه يا يعقوب اتاسف على غيري لاضرن عينيك ولا ارد
عليك يوسف حتى تنساه فهو كظيم اي مكظوم مملي حزنا لا اسه وهو
الكمد وهو اشد في البلا قال قتادة يردد حزنه في جوفه ولم يتكلم
بسوء ولم يقل الا خيرا فهولا العزم المصطفون وهم خير عترة على بسيط
الارض واكملهم عقلا واقواهم صبرا انبيا الله تعالى ورسله ولم يكن في
الارض مثل يعقوب في زمانه نبي الله وصفيه بلغ به من حزن الولد ما اكله
بصره واعدمه صبره وبرح بوجده وباح ببلائه فما الظن بمن دونه فواعجبا
ليعقوب حيث حلت به البلية وحانت ايام القطيعة قال له اخوة يوسف
اكله الذيب فلم يجد وجهه على ساعة من نهار ولما انقضت المدة وانتهت

الصورة الثانية من المخطوطة (ب)

ترجمة المؤلف

الطَّرطوشي، الإمام، العلامة، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفِهْري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية.

وطُرطُوشة: هي آخر حد المسلمين من شِمَالي الأندلس، ثم استولى العدو عليها من دَهْر، وكان أبو بكر يعرف في وقته بابن أبِي رَنْدَقه[1].

لازم القاضي أبا الوليد الباجي بسَرْقُسْطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، ثم حجَّ، ودخل العراق، وسمع بالبصرة (سنن أبي داود) من أبي علي التُّسْتَري، وسمع ببغداد من: قاضيها أبي عبد الله الدَّامغاني، ورزق الله التميمي، وأبي عبد الله الـحُمَيدي، وعِدَّة.

وتفقه أيضًا عند أبي بكر الشَّاشِي، ونزل بيت المقدس مدة، وتحول إلى الثَّغر يعني (الإسكندرية)، وكان سبب إقامته بها ما شاهده من إقفار المساجد والمدارس من طلاب العلم والعلماء بسبب ملاحقة العبيدية لعلماء السنة، وتشريدهم، وقتلهم، وإيذائهم، فأقام بها رحمه الله إلى أن وافته المنية ينشر العلم، ويفقه الناس بأمور دينهم، ويوثق صلتهم بكتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه السلف الصالح المشهود لهم بالخيرية على لسان خير البرية.

وكان يقول: إن سألني الله تعالى عن المقام بالإسكندرية - لما كانت عليه في أيام العبيدية من ترك إقامة الجمعة ومن غير ذلك من المناكر التي كانت في أيامهم - أقول له: وجدت قوما ضلال فكنت سبب هدايتهم.

---

[1] قال ابن خَلكان : رَنْدَقَه: بفتح الراء، وسكون النون، وفتح الدال المهملة والقاف، وهي لفظة فرنجية، سألت بعض الفرنج عنها، فقال: معناها: رد تعال.انظر وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٥).

وكان **رحمه الله** قد أوذي من الأفضل الوزير العبيدي، فأُخرج من الإسكندرية، وألزم الاقامة بمصر، ومنع الناس من الأخذ عنه، وبقي على ذلك إلى أن قُتل الأفضل، وولي مكانه المأمون بن البطائحي، فأكرم الشيخ إكراما كثيرًا)، وتخرج على يديْه أئمة.

قال ابن بَشْكوال: كان إماما عالما، زاهدا ورعا، دينا متواضعا، متقشفا متقللاً من الدنيا، راضيًا باليسير، أخبرنا عنه القاضي أبو بكر بن العربي، ووصفه بالعلم، والفضل، والزهد، والإقبال على ما يعنيه، قال لي: إذا عرض لك أمر دنيا وأمر آخرة، فبادر بأمر الآخرة، يحصل لك أمر الدنيا والأخرى.

قِيْلَ: كَان مَوْلِده فِي سنة إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.

قال الذهبي: حدَّث عنه: أبو طاهر السِّلَفي، والفقيه سلار بن المقدم، وجوهر بن لؤلؤ المقرئ، والفقيه صالح ابن بنت معافى المالكي، وعبد الله بن عطاف الأزدي، ويوسف بن محمد القروي الفرضي، وعلي بن مهدي بن قلينا، وأبو طالب أحمد المسلم اللَّخْمي، وظافر بن عطية، وأبو الطاهر إسماعيل بن عوف، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن العثماني، وعبد المجيد بن دليل، وآخرون[1]، وبالإجازة أبو طاهر الخُشُوعي وغيره.

قال ابن الـمُفَضل: توفي بالإسكندرية، في جمادى الأولى، سنة عشرين وخمس مائة **رحمه الله** [2].

---

[1] ومنهم أبو بكر ابن العربي المالكي لقي الإمام الطرطوشي بالشام وتفقه عنده، انظر "وفيات الأعيان": (٤/ ٢٩٦).

[2] انتهى بتصرف، انظر "سير أعلام النبلاء": (١٩/ ٤٩٠-٤٩٦).

نِسبة الكتاب إلى المؤلف:

ممن نسب الكتاب إلى المؤلف الذهبي في ‹سير أعلام النبلاء› عند ترجمة المؤلف فقال: وله ‹مؤلف في تحريم الغناء›، و‹كتاب في الزهد›، وتعليقة في الخلاف، و‹مؤلف في البدع والحوادث›، و‹بر الوالدين›[1]. اهـ

وأيضا البرمكي الإربلي في كتابه: ‹وفيات الأعيان› بعد أن ذكر ترجمة المؤلف، **قال**: وله من التصانيف ‹سراج الملوك› و‹كتاب بر الوالدين› و‹كتاب الفتن› .. وغير ذلك اهـ[2].

ومـمن نسب الكتاب إلى مؤلفه برهان الدين اليعمري في كتابه: ‹الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب› قال: ثم شرح وألف تآليف حساناً منها: تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتابه في ‹البدع والمحدثات› وفي ‹بر الوالدين› وغير ذلك اهـ[3].

وأيضًا الزركلي في كتابه ‹الأعلام› بعد أن ذكر ترجمة الإمام الطرطوشي قال: مِن كتبه ‹سراج الملوك› و‹التعليقة› في الخلافيات خمسة أجزاء، وكتاب كبير عارض به ‹إحياء علوم الدين› للغزالي، و ‹بر الوالدين› و ‹الفتن›...الخ[4].

---

[1] انظر "سير أعلام النبلاء": (١٩/ ٤٩٤).
[2] انظر "وفيات الأعيان": للإربلي (٤/ ٢٦٣).
[3] انظر "الديباج المذهب" لليعمري (٢/ ٢٤٥).
[4] انظر "الأعلام" للزركلي: (٧/ ١٣٤).

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

أخبر الشيخ الإمام العالِم المَصري معين الدين عبد الهادي بن أبي صالح عبد الله محيي بن عيسى بن علي بن تميم العيني سَماعا، قال : أخبرنا الفقيه الإمام العالم، مفتي المسلمين أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عيسى بن عوف الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أجازنيه قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إملاءً، قال:

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين[2]، وصلى الله على[3] محمد سيد المرسلين، وعلى آله[4] الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فقد أردت أن أجمع كلامًا مبسوطًا في بر الوالدين وحقوقهما، وأبيِّن[5] الألفاظ الواردة في شأنهما[6] مثل: الشكر، والبر والإحسان، والصلة، والصُّحبة بالمعروف، والقول الكريم، والقطيعة، والعقوق، والمخالفة.

---

[1] وفي المخطوطة (أ) وبه نستعين على الكافرين.

[2] وفي المخطوطة (ب) والعاقبة للمتقين.

[3] وفي (ب) على سيدنا. وقد نبه العلماء على هذه اللفظة أنها لم ترد في الصلاة على النبي ﷺ فالأولى تركها انظر أصل صفة الصلاة للألباني: (٣/ ٩٣٨-٩٣٩).

[4] وفي (ب) وصحبه أجمعين.

[5] وفي (ب) وأشرح.

[6] وفي (ب) في بابها.

وما للولد[1] من: الحج، والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، والتجارة، وشبه ذلك، وأبيِّن تفاصيله وتنْزيله على وجوهه، وأوضِّح في ذلك: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه وبالله أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فأذكر أولاً ما بلغني في ذلك من مذهب العلماء، ثم أُتْبِعه بذكر الظواهر، واستنباط النوازل منها، وبالله أستعين.

فرُوِي عن مالك[2] في (مُختصر الجامع): أن رجلًا قال له: يا أبا عبد الله، لي والدة، وأخت وزوجة، فكلما رأتْ شيئًا، قالت: أعطِ هذا لأختك، فأكثرت عليَّ من هذا، فإن منعتُها سبَّتني ودعتْ عليَّ.

قال له مالك: أرى أن تغايظها، وتتخلص منها بِما قدرتَ عليه، وغَيِّب عنها ما كان لك. قال: أين أخبِّئُه وذلك معي في البيت؟ قال: أما أنا فلا أرى أن تغايظها، وأرى أن تتخلَّص من سخطها[3] بما قدرتَ عليه. قال له رجل: والدي في بلاد السودان، كتب إليَّ أن أقدُم عليه، وأمي تمنعنِي من ذلك. فقال: أطع أباك ولا تعص أمك[4].

ورُوِي أن الليث[5] أمر بطاعة الأم، لأن لها ثُلثي البِر[6].

---

[1] وقع في الـمخطوطة (ب) (وما للوالد) والصواب ما أثبتناه.

[2] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك المدني هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة. "سير أعلام النبلاء": (٨/ ٤٨).

[3] سقطت من (ب).

[4] لم أقف عليه مسندًا.

[5] أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الدِّيار المصرية. "سير أعلام النبلاء": (٨/ ١٣٦ -١٣٧).

[6] لم أقف عليه مسندًا.

وكان أستاذنا القاضي أبو الوليد الباجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] [٢] يَحكي أن امرأة كان لها على زوجها مال، فأرادت أن تُوكل ابنها على قبضه، فأبى واستشار الفقهاء بمدينة قرطبة[٣]، ويدور به على الفقهاء، ويراجعه في الخُصومات.

وقال مالك في (كتاب محمد): إذا منعه أبواه من الحج لا يَحج إلا بإذن أبويه، إلا الفريضة، فليخرج وليدعهما[٤].

وهذا نص من مالك: أنه يجب طاعة الأبوين في ترك النافلة.

وقال في المجموعة، فيمن أراد الحج ومنعه أبواه: لا يَعْجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعاميْن[٥].

وذكر أبو عبد الله[٦] بن ناجي البصري المالكي في شرحه لِمختصر ابن عبد الحَكم الصغير فيمن أراد الخُروج للغزو ونهاه أبواه قال: لِيطعهما، ولا يَخْرج إلا أن يكون قد تعيَّن عليه لِفاجأة[٧] العدو أو النذر.

قال: ويتربص في النذر سنة أو سنتيْن ويُداريهما، فإن أذنا له، وإلا خرج، وكذلك الحكم في الحج بعد حجة الإسلام[٨].

---

[١] اسمه: سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي.

[٢] وقع في (ب) رحمه الله تعالى.

[٣] سقط من المطبوع: (فأشار بعضهم عليه أن يُطيع أمه فتوكل لها عليه، فكان يُجاني أباه عند القضاة...) كما هو مثبت في المخطوطتيْن.

[٤] وفي المخطوطة (أ) ويدعهما.

[٥] لم أقف عليه مسندا.

[٦] وفي (أ) عبد الله بن ناجي.

[٧] وفي (أ) بمفاجأة العدو.

[٨] لم أقف عليه مسندا.

وأما أصحاب الشافعي فذكر الغزالي في كتاب (إحياء علوم الدين)[1]، قال: (أكثر العلماء على أن طاعة الأبويْن واجبة في الشبهات، وإن لمْ تجب في الحرام المحض[2]، حتى إذا كانا يتنغَّصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما ؛ لأن ترك الشُّبهة ورع، ورضا الوالدين حتم).

قال: (وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما).

قال: (والمبادرة إلى الحج – الذي هو فرض الإسلام[3]– نفلٌ، لأنه على التأخير، والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنتَ تطلب علم الفرض[4] من الصلاة والصوم، ولم يكن في بلدك مَن يعلمك، وذلك كمن يسلم ابتداءً في بلد ليس فيها مَن يعلمه شرع الإسلام فعليه الهِجرة وألَّا[5] يقعد لحق الوالدين)[6].

وذكر ابن الصباغ[7] من أصحاب الشافعي في كتاب (الشامل)، قال: (ولا يجاهد بإذنهما، فأما السفر للتجارة والعلم فيستحب[8] استئذانهما، ولا يجب عليه، لأنه يَسْلم في الظاهر، والمجاهد معرض للقتل والشهادة).

---

[1] وفي المخطوطة (أ) وهو لعَمْر الله أشبه بإماتة علوم الدين. سقطت من (ب).
[2] (المحض) لم تُذكر في المخطوطتيْن.
[3] وفي (أ) و (ب) فرض إسلامي.
[4] وفي (ب) علم الفرائض.
[5] وفي (أ) لا يقعد.
[6] "إحياء علوم الدين" (٢/ ٢١٨)، لصاحبه أبي حامد محمد بن محمد بن حامد الغزالي.
[7] هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ. انظر "وفيات الأعيان": (٣/ ٢١٧-٢١٨).
[8] وفي (أ) يستحب.

قلت[1]: قال شيخنا **رحمه الله**[2]، وهذا القول لم يبين تفاصيل العلوم التي أسقط استئذانهما فيها.

وسنبين تأويل هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقال المحاسبي[3]: (ما كان مِن[4] علم طلبُه فرض عليك فلا طاعة للوالدين[5] حتى تعلمه).

وسُئِل الأوزاعي[6] عن الرجل تمنعه أمه عن الخروج إلى الجماعة والجمعة[7].

قال: (ليطع ربه وليعص أمه في ذلك).

وروى البخاري عن الحسن قال: (إذا منعته أمه عن صلاة العشاء شَفَقة فليعصها)[8].

وظفرت له في ذلك باحتجاج، وذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴿٩﴾ ﴾ [النساء: ٩].

---

[1] سقط من المخطوطة (أ) وقال شيخنا رحمه الله.

[2] هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الذي لازمه الإمام الطرطوشي كثيرا وأخذ عنه العلم.

[3] الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٣٨-٤٤١).

[4] سقطت من (ب).

[5] وفي المخطوطة (ب) للأبويْن. وسقط من المطبوع وقال رجل لمجاهد إنَّ أبي يدعوني عندما تقام الصلاة قال أطِعْه.

[6] هو أبو عمرو الأوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو كان ثقة مأمونا، صدوقا فاضلا، خَيِّرا، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة. الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٨٨).

[7] وفي (ب) إلى الجمعة و الجماعة.

[8] أخرجه البخاري -تعليقا- كتاب الآذان، باب وجوب الجماعة...، والحسن هو البصري أبو سعيد الحسن الحسن بن يسار البصري.

فبيَّن أن الذي ينبغي للمسلم أن يدخره لوَرثته التقوى والصلاح لا المال، لأنه لم يَقُل: فليجمعوا لهم المال.

قال الشيخ: والذي عندي أنه لا طاعة لهما في ترك فرض، ولا ترك علم ذلك الفرض، ولا طاعة لهما في ترك سُنة راتبة مثل حضور الجماعة في المساجد[1]، أو ترك ركعتيْ الفجر، أو صلاة الوتر، وما أشبه ذلك –إذا سألاه ترك ذلك على الدوام – .

فأما النفل المحض، فإنما يُدرك بنظر خفي، والذي يدل عليه الكتاب والسنة وآثار السلف أن طاعتهما فرض، ويترك النفل، حتى إنهما لو دعياه في أول وقت الصلاة وجَبَت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت، وأما العقوق فسنوضحه إن شاء الله تعالى.

واعلم أن مأخذ هذه المسألة وكشف الغطاء فيها: أن تعلم ما معنى الشكر والبر المفروضَيْن لهما على الولد، وما معنى العقوق والقطيعة المحرَّمَيْن على الولد، ويلوح الغرض بتصوُّر المسائل إن شاء الله تعالى.

فنذكر أولا: الظواهر الواردة في هذا الباب جُملة، ثم ننعطف على تأويلها، واستخراج المسائل منها والله يرشد[2] للصواب[3].

❁❁❁

---

[1] الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة واجبة، فالله أمر بها في حال الخوف، فمن باب أولى أنها واجبة في حال الأمن، وساق شيخ الإسلام ابن تيمية أدلة القائلين بالوجوب انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٦ - ٢٣٢)، وانظر كذلك الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٣٣ -١٣٧).

[2] وفي (ب) والله يُرشدنا.

[3] وفي (ب) إلى الصواب.



فصل: (فيما ورد من الأحاديث في حقوق الوالدين وصلة الرحم)

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان: ١٤ – ١٥].

وقال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وروى محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم، وأبو داود – يزيد بعضهم على بعض – قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني[1].

وروى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: " ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**» هكذا رواه مسلم في الجامع الصحيح، وزاد فيه: « **ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[2].

---

[1] أخرجه البخاري: (٥٢٧)، ومسلم: (٨٥)، واللفظ المذكور هنا لفظ مسلم.

[2] أخرجه البخاري في "كتاب الأدب" باب: من أحق الناس بحُسن الصحبة (٥٩٧١) ومسلم في كتاب "البر والصلة والآداب" باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٨ / ١ – ٢).

ورواه أبو داود قال[1]: «مَن أبرُّ يا رسول الله؟ قال: **أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقًّا واجبا ورحِمًا موصولة**»[2]. فجعل النبي ﷺ ثلاثة أرباع البر والطاعة للأم، والرُّبع للأب، وكان الحسن يقول: (ثُلثَا البرِّ والطاعة للأم، والثلث للأب)، وكذلك سفيان بن عيينة.

ورَووا[3] في الحديث: «**ثم أمك ثم أمك**» مرَّتيْن [4].

والأول هو الصحيح، وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي؛ لأن سفيان كان يُحدِّث من حفظه، وراوي الحديث: شجاع ابن الوليد كان يُحدِّث من[5] كتابه.

فإن احتج المتوكل لأمه على أبيه بهذا الحديث كان احتجاجه غَلَطًا؛ لأن الحديث أثبت للأب بِرًّا؛ ولكنه دون بِر الأم.

---

[1] وفي الـمخطوطة (ب) فقال فيه.

[2] (**ضعيف**)، أخرجه أبو داود: (٥١٤٠) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢/ ٣١٠) والبيهقي في "سننه الكبرى" (٤/ ٣٠٠) وأبو نُعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٣٩٨) من طريق كُلَيب بن منفعة عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عند الطبراني وأبي نعيم من طريق كُليب بن منفعة عن أبيه عن جده قال أبو حاتم كما في العلل لولده مسألة رقم (٢١٢٤) والمرسل أشبه اهـ.

قلت: وطرق الحديث لم تسلم من ضعف فالحديث ضعيف لكونه منقطعًا ولكن معناه صحيح يشهد له عدة أحاديث منها الحديث السابق (من أحق الناس بحسن صحابتي ....) الحديث.

[3] وفي (أ) ورَوَوْه.

[4] (**ضعيف**)، أخرجه أحمد: (٩٠٨١) وأخرجه ابن ماجه: (٢٧٠٦) كتاب الوصايا: باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت. من طريق شريك القاضي عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي صُحْبَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ، وَاللهَّ لَتُنَبَّأَنَّ»، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».
وفيه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف سيء الحفظ فلا تصح هذه الرواية والله أعلم.

[5] وفي (ب) في كتابه. والصواب ما أثبتناه.

ومَن خاصم أباه، وجاوبه في مجالس[1] القضاة والفقهاء، وراجعه على مُقتضى الخُصومات فقد عقَّه.

وروى عبد الله بن عمرو[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال أَحَيٌّ والِداك؟ قال نعم. قال: «**ففيهما فجاهِدْ**»[3].

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ: «**بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت[4] على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عَمِلتُمُوها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرُجُها عنكم، فقال أحدهم: اللّهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صِبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحْتُ عليهم، حلبت، فبدأت بوالديَّ، فسقيتُهُما قبل بني، وإنه نأى بي ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيتُ، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلبُ، فجئت بالحِلاب، فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقيَ الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة، نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها السماء**»[5].

---

[1] وفي (ب) مجلس القضاة.

[2] وفي المخطوطة (ب) ابن عمر والصواب ما أثبتناه.

[3] أخرجه البخاري: (٣٠٠٤)، ومسلم: (٢٥٤٩).

[4] وفي (ب) وانحطت، والصواب ما أثبتناه.

[5] أخرجه البخاري: (٢٣٣٣) ومسلم: (٢٧٤٣).

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «**ما تكلم مولود من الناس في مهد إلا عيسى بن مريم، وصاحب جريج، قيل يا نبي الله، وما صاحب جُريج؟ قال: فإن جريجًا كان رجلاً راهبا في صومعة له، وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته، وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي، فأتت أمه يوما فقالت: يا جريج، وهو يصلي، فقال في نفسه وهو يصلي: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يؤثر صلاته، ثم صرخت به الثانية، فقال في نفسه: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يؤثر صلاته، ثم صرخت به الثالثة، فقال: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يؤثر صلاته، فلما لم يجبها قالت: لا أماتك الله يا جريج حتى تنظر في وجه المومسات، ثم انصرفت. فأتي الملك بتلك المرأة ولدت، فقال: ممن؟ قالت: من جريج، قال: أصاحب الصومعة؟ قالت: نعم، قال: اهدموا صومعته، وأتوني به، فضربوا صومعته بالفئوس حتى وقعت. فجعلوا يده إلى عنقه بحبل، ثم انطلق به، فمر به على المومسات، فرآهن فتبسم، وهن ينظرن إليه في الناس، فقال الملك: ما تزعم هذه؟ قال: ما تزعم؟ قال: تزعم أن ولدها منك، قال: أنت تزعمين؟ قالت: نعم، قال: أين هذا الصغير؟ قالوا: هذا هو في حجرها، فأقبل عليه فقال: من أبوك؟ قال: راعي البقر**»[1].

ومن (صحيح مسلم): أن رجلا أقبل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: «**فهل**[2] **من والديك أحد حي؟**» قال: نعم، بل

---

[1] أخرجه البخاري في "الأدب المفرد": (٣٣) بهذا اللفظ وأخرجه البخاري: (٥٩٧٤) ومسلم: (٢٧٤٣) بألفاظ متقاربة.

[2] سقطت من الـمخطوطة (أ).

كلاهما، قال: «**فتبتغي الأجر من الله؟**» قال: نعم، قال: «**فارجع إلى والديك فأحسن صُحبتهما**»[1]، ويُروى: «**ففيهما فجاهد**»[2].

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولد والدًا، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**»[3].

قلت[4]: وإنما جعل هذا جزاءً له؛ لأن العبد - وإن كان حيًّا - كالمعدوم؛ لأن أوقاته مَملوكة عليه، مستغرقة بِحدِّ السيد في استخدامه وتصريفه إياه، ثم هو مسلوب أحكام الأحرار في الأملاك والأنكحة، وجواز الشهادات والولايات، ونحوها من الأمور، وبالعتق يكمل له جميعها؛ فكأن المعتق أوجده من عدم، كما أن الولد كان معدوما ؛ فكان الأب سببًا لوجوده، وثبوت الأحكام له، ولِهذا صار العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد.

وليس معنى قوله: «**فيعتقه**» استئناف العتق فيه؛ بل كما ملكه عتق عليه، فأضيف العتق إليه لـمَّا كان سببًا فيه.

وروى أبو أسيد الساعدي قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بَقِي من بر أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد

---

[1] أخرجه مسلم: (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] أخرجه البخاري: (٣٠٠٤)، ومسلم: (٢٥٤٩).

[3] أخرجه مسلم: (١٥١٠).

[4] وفي (أ) قال الشيخ...

موتهما؟ قال: «**نعم الصلاة عليهما**[1]**، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»[2]).

وروى عبد الله بن عمرو[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله، كيف يلعنُ الرجل والديه؟ قال يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه، فيلعن أمه**»[4].

ومن (صحيح مسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: «**رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف**»، قيل: من؟ يا رسول الله قال: «**من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**»[5].

وروى المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[6].

وروى أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «**ألا**[7] **أنبئكم بأكبر الكبائر**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس**

---

[1] أي: الدعاء لهما بالرحمة.

[2] (**ضعيف**)، أخرجه أبو داود: (٥١٤٢)، وابن ماجه: (٣٦٦٤) والحاكم في "المستدرك": (٧٢٦٠)، من طريق أُسيد بن علي عن أبيه علي بن عُبيد عن أبي أُسيد به، وعلي بن عبيد مجهول لم يرو عنه سوى ابنه أسيد، فالحديث (**ضعيف**)،

[3] وفي المخطوطة (ب) ابن عمر والصواب ما أثبتناه.

[4] أخرجه البخاري بنحوه (٥٩٧٣) وأخرجه أحمد: (٧٠٢٩)، وأبو داود: (٥١٤١) والبيهقي في "شعب الإيمان": (٧٤٨٥). بإسناد (**صحيح**)،

[5] أخرجه مسلم: (٢٥٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[6] أخرجه البخاري: (٥٩٧٥) ومسلم: (٥٩٣).

[7] سقط من المخطوطة (أ).

فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها، حتى قلت: لا يسكت[1].

وروت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة - في عهد قريش إذ عاهدهم -[2]، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ - وهي راغبة -، أفأصلها؟ قال: «**نعم صلي أمك**»[3].

ومن (صحيح البخاري) قال: قال جُبير بن مُطعم: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**[4]»[5].

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مكان العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك قال رسول الله** ﷺ: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾[محمد: ٢٢][6].

الرحم شُجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلتُه، ومن قطعك قطعته)[7].

---

[1] أخرجه البخاري: (٥٩٧٦)، ومسلم: (٨٧) غير أنه في لفظ مسلم: (ليته سكت) بدلا من قوله (لا يسكت).

[2] قوله: (قدمت عليَّ أمي وهي مشركة - في عهد قريش إذ عاهدهم -) غير موجودة في المخطوطة (ب).

[3] أخرجه البخاري: (٢٦٢٠) ومسلم: (١٠٠٣)،

[4] في المخطوطة (أ) ذكر الحديث دون كلمة (رحم).

[5] أخرجه البخاري: (٥٩٨٤) ومسلم: (٢٥٥٦) - واللفظ لمسلم -.

[6] أخرجه البخاري: (٥٩٨٧) ومسلم: (٢٥٥٤).

[7] أخرجه البخاري: (٥٩٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (شجنة) يجوز في الشين الضم والكسر والفتح وهي في الأصل عروق الشجر المشتبكة. (من الرحمن) اشتق اسمها من هذا الاسم الذي هو صفة من صفات الله تعالى والمعنى أن الرحم أثر من آثار رحمته تعالى مشتبكة بها فمن قطعها كان منقطعا من رحمة الله عز وجل ومن وصلها وصلته رحمة الله تعالى .

وروى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[١].

وقال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي؛ إنَّما وليِّي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبُلُّها ببلالها**»[٢].

وروى أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً، قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال رسول الله ﷺ: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم**»[٣].

وقال عبد الله بن عمرو[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ؛ ولكن الواصل الذي إذا قُطِعت رحمه وصلها**»[٥].

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قبَّل النبي ﷺ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع[٦]: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «**من لا يرحَمُ لا يُرحم**»[٧].

---

[١] أخرجه البخاري: (٥٩٨٦) ومسلم: (٢٥٥٧).

[٢] أخرجه البخاري: (٥٩٩٠) ومسلم: (٢١٥) – واللفظ للبخاري –.

[٣] أخرجه البخاري: (١٣٩٦).

[٤] وقع في المخطوطة (ب) ابن عمر والصواب ما أثبتناه.

[٥] أخرجه البخاري: (٥٩٩١).

[٦] جاء في (ب) فقال الأقرع بن حابس.

[٧] أخرجه البخاري: (٥٩٩٧) ومسلم: (٢٣١٨).

وروى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أبرَّ البِرِّ صلةُ المرء[1] أهل وُدِّ أبيه بعد أن يُولِّيَ**».

وكان ابن عمر في طريق مكة، فلقيه أعرابي، فأعطاه حمارًا كان يركبه، وعمامة كانت على رأسه، فقيل لابن عمر: إنهم أعراب، يرضون بدون هذا.

فقال: إن أباه كان وُدًّا لعمر، ويُروى: صديقًا لعمر، وإنِّي سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ أبرَّ البِرِّ صلةُ الرجل أهل وُدِّ أبيه**»[2].

وقال أبو الطُّفَيل: رأيت النبي ﷺ وقد أقبلت إليه امرأة، فبسط لها رداءه فجلست عليه. فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمُّه التي أرضعته[3].

وقال عمر بن السائب: «**بلغني أن النبي ﷺ كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فقعدت عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام النبي ﷺ فأجلسه بين يديه**»[4].

---

[1] وقع في المخطوطة (ب) (صلة الرجل).

[2] أخرجه مسلم: (٢٥٥٢)، ومعنى (بعد أن يولي) أي بعد موت الأب.

[3] (**ضعيف**)، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٩٥) وأبو داود: (٥١٤٤) وأبي يعلى في "مسنده" (٩٠٠) والحاكم في "المستدرك": (٧٢٩٤) من طريق يحيى بن جعفر بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان، عن أبي الطفيل به، وهذا إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن جعفر بن ثوبان، وجهالة عمه عمارة بن ثوبان **فالحديث ضعيف**.

واسم أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عامر بن واثلة الكناني.

[4] (**ضعيف**)، أخرجه أبو داود: (٥١٤٥)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٥/ ٢٠٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمر بن السائب به، وهو حديث ضعيف لعِلَّة الارسال.

وروى غير هؤلاء الأئمة أن النبي ﷺ قال: «**ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه – إذا كانا مسلمين – فيكون لوالديه أجرُها، ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما**»[1].

وقال أبو عمر اليحصبِي[2]: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل أعمله يُقربني إلى الله، قال: «**هل لك والد ووالدة ؟**»، قال نعم. قال: «**فإنما**[3] **يكونُ مع البِرِّ بالوالدين العمل اليسر**»[4].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال النبي ﷺ: (**يُقال للعاقِّ: اعمل ما شئت، فإني لا أغفر لك. ويقال للبارِّ: اعمل ما شئت، فإني سأغفر لك**)[5].

[1] (**ضعيف**)، أخرجه ابن سمعون في "الأمالي" (٥٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١١٢٦٢) والطبراني في "الأوسط" (٦٩٥٠) من طريق عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعبد الحميد قال عنه النسائي ليس بالقوي وذكره في كتابه الضعفاء والمتروكين، فالحديث ضعيف من هذه الطريق وله طريق أخرى عند الطبراني بدون قوله (إذا كانا مسلمَيْن) من طريق خارجة بن مصعب عن عثمان بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخارجة بن مصعب قال عنه النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشيء **فالحديث ضعيف**.

[2] أبو عمر اليحصبي هو: عبد الرحمن بن نمر، انظر مختصر "تاريخ دمشق" (١٥/ ٦٣).

[3] وقع في المخطوطة (ب) وإنما..

[4] ذكره الثعلبي في تفسيره (٦/ ٩٤) قال وروى رشيد بن سعد عن أبي هانئ الخولاني عن أبي عمر(القصبي) به، ورشيد بن سعد قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء كما في تاريخ ابن معين (١/ ٥١). فالحديث ضعيف جدا.

تنبيه: القصبي كما عند الثعلبي في تفسيره ولم يُذكر في ترجمة أبي عمر اليحصبي أنه عُرف بالقصبي فكأنه خطأ في الكتابة والله أعلم.

[5] (**ضعيف جدًّا**). أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٣/ ٢١٥) من طريق محمد بن السماك عن عائذ عن عطاء عن عائشة به، وعائذ هو ابن بشير العجلي ضعَّفه ابن معين، وقال العقيلي منكر الحديث، فالحديث ضعيف جدا.

وقال عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رجل يا رسول الله، إن هاهنا شابا يجود[1] بنفسه، يُقال له: قل لا إله إلا الله فلا يستطيع فجاءه النبي ﷺ فقال: «**قل: لا إله إلا الله**»، قال لا أستطيع قال: «لـمَ؟» قال: أقفل على قلبي كلما أردت أن أقولها غَمَر[2] القَفل قلبي قال: «بِمَ؟» قال: بعقوقي والدتي، فأرسل النبي ﷺ إليها فقال لها: «**أرأيت إن أججت نار ضخمة فقيل لك: استغفري له، أم نلقيه فيها؟**» قالت: إذن أشفع له يا رسول الله، قال: «**فأشهدي الله وأشهديني برضاك[3] عنه**»، فقالت: اللهم إني أشهدك وأشهد رسولك برضاي عنه، فقال النبي ﷺ: «**يا شاب! قل: لا إله إلا الله**»، قال فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فقال ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذك من النار -ثلاث مرات-**»[4].

وروى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاجر رجل إلى النبي ﷺ يستشيره في الغزو: فقال: «**ألك والدة**»؟ قال: نعم. قال: «**فالزمها، فإن الجنة تحت رجليْها**»[5].

---

[1] وقع في الـمخطوطة (ب) يكيد بنفسه.

[2] وفي (ب) عَمَر بدلا من غَمر.

[3] وفي (ب) رضاك.

[4] **(ضعيف جدًّا)**، أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٢٠٥) وأبو بكر المالكي في كتابه "المجالسة" (٥١٦) من طريق أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى به، وأبو الورقاء هو فائد بن عبد الرحمن العطار قال عنه البخاري منكر الحديث، وقال عنه النسائي متروك الحديث، فهذا إسناد **(ضعيف جدا)**،

[5] **(حسن بشواهده)**. أخرجه النسائي (٣١٠٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان": (٧٤٤٩) وفي "سننه الكبرى" (١٧٨٣٢) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٠٧٨)، والحاكم في "المستدرك": (٢٥٠٢) غير أنه بلفظ (عند رجْليْها) بدلا من قوله (تحت رجْليْها). من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن طلحة عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السَّلمي قال أن أبي جاهمة أتى النبي ﷺ فذكره وله طرق أخرى، ومحمد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن صدوق فالحديث حسن بشواهده، ومن شواهده ما جاء في الصحيحين (أحيٌّ والداك قال نعم ، قال : ففيهما جاهد) قال الحافظ : أي خصِّصْهما بجهاد النفس في
=

وجاء آخر فطلب البيعة على الهِجرة، وقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركتُ أبويَّ يبكيان. قال ﷺ: «**ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما**»[1].

وروى أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن قال: «**هل لك أحد باليمن؟**» قال: أبواي. قال: «**أذنا لك؟**» قال: لا، قال: «**فارجع إليهما، فاستأذنهما؛ فإن أذنا لك فجاهدْ، وإلا فبرَّهما**»[2].

وروى هذيْن الحديثيْن أبو داود في (السنن).

ورُوي أن النبي ﷺ قال: «**من أصبح مُرضيًا لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى مثل ذلك. وإن كان واحدا فواحد، قيل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه**»[3]،

= رضاهما.

وغيرها من الأدلة التي تدل على عِظم حق الوالديْن .

تنبيه:

جميع طرق الحديث فيها أن صحابي الحديث هو معاوية بن جاهمة السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وليس ما ذكره المؤلف أنه من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[1] (**حسن**)، أخرجه أحمد: (٦٤٩٠) وأبو داود: (٢٥٢٨) والنسائي (٤١٦٣) وابن ماجه: (٢٧٨٢) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به وعطاء صدوق اختلط في آخر عمره، فالحديث حسن.

[2] (**صحيح بشواهده**). أخرجه أبو داود: (٢٥٣٠) والحاكم في "المستدرك": (٢٥٠١) وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٣٤) والبيهقي في "سننه الكبرى" (١٧٨٣١) من طريق درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به، ودراج صدوق إلا في روايته عن أبي الهيثم فهي ضعيفة، ولكن الحديث صحيح بشواهده، ومن شواهده ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أحيٌّ والداك قال نعم ، قال : ففيهما جاهد) والأحاديث المتقدمة تشهد لصحة هذا الحديث .

[3] (**ضعيف جدا**)، أخرجه ابن وهب في "الجامع" (٩٣)، والجرجاني في كتابه "ترتيب الأمالي" (١٩٩٣)، =

وقال: «**الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها عاق، ولا قاطع رحم**»[1].

وروى ابن المسيَّب قال: صعد النبي ﷺ المِنبر، فلما وضع رِجله على الدرجة الأولى قال: « **آمين. ثم وضع رجله على الثانية، فقال: آمين. ثم وضع رجله على الثالثة، فقال: آمين**»، فلما فرغ من خطبته ونزل ذكروا ذلك له، فقال: «**إن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ استقبلني حين وضعت رجلي على الدرجة الأولى فقال: من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله قل آمين؛ فقلت آمين.**

فلما صعدتُ إلى الثانية قال: **من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين.**

فلما صعدت إلى الثالثة **قال: ومن ذكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين**»[2].

= والمقدسي في كتابه "الأحاديث المختارة" (٢٢٤) من طريق محمد بن المنكدر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس به، وفي سنده أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث، وله طريق أخرى مرسلة من طريق المغيرة بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال أبو زرعة: المغيرة لم يسمع من عطاء. وله طرق أخرى لم تسلم من الضعف، فالحديث ضعيف جدا.

[1] (**ضعيف جدا**)، أخرجه أبو نعيم في كتابه صفة الجنة (١٩٥)، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١٢٣٦)، والغزالي في "إحياء علوم الدين" (٢/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه غير قوله (خمسمائة عام) فقد رواه أبو نعيم بلفظ (ألف عام) وكلا الطريقيْن لم تسلم من الضعف فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق مجاهد عن أبي هريرة به، وفيه محمد بن عبد العزيز الدينوري وهو منكر الحديث، وحديث جابر من طريق جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر به، وجابر الجعفي متروك الحديث، فالحديث ضعيف جدا.

[2] (**صحيح لغيره**). أخرجه الحسين المروزي في كتابه "البر والصلة" (٤٧) من طريق علي بن زيد عن سعيد =



وقال ﷺ: «**كل شيء بينه وبين الله حجاب إلا شهادة أن لا إله إلا الله، ودعوة الوالدين**»[1].

وقال النبي ﷺ: «**أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاقٌّ، ومنانٌ، ومدمن خمر، ومُكذِّبٌ بقدر**»[2].

= بن المسيب به، وعلي هو ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، لكن الحديث صحيح لغيره لما رواه أبو يعلى في مسنده (٥٩٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بنحوه، وجاء عن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في مسند البزار (٤/ ٢٤٠) بنحوه .

[1] (**حسن لغيره**)، أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٥٧) وأخرجه المروزي في البر والصلة (٤٩) من طريق حميد الطويل عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به، غير أنه بلفظ (دعاء الوالد لولده) بدلا من قوله (دعوة الوالدين) وفي إسناده أبو عمرو عمرو اليحمدي وهو مجهول الحال، وصح مرسلا عن مجاهد، فالحديث لا بأس به.

[2] (**ضعيف جدا**)، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٩٣٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو من طريق بشر بن نُمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة به، وبشر بن نُمير قال عنه أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن معين: ليس بثقة، فالحديث ضعيف جدا.

ورُوي أن النبي ﷺ قال: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»[1].

وروى أبو داود في (السنن) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت تحتِي امرأة أحبها وكان عمر يكرهُها فقال لي: طلِّقها، فأبيتُ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال لي النبي ﷺ: «**طلِّقها**»[2].

---

[1] (**ضعيف**)، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٩) وأبي الشيخ الأصبهاني في الفوائد (٢٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٤٤٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من طريق منصور بن المهاجر عن أبي النضر الأبَّار عن أنس به، وفيه أبو النضر مجهول الحال فالحديث ضعيف، وجاء بنحوه عن ابن عباس عند الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٤٧-٣٤٨)وهو بسند ضعيف جدا، وفيه موسى بن محمد البلقاوي متهم بالكذب.

[2] (**حسن**)، أخرجه أحمد: (٥١٤٤)، والترمذي (١١٨٩) والحاكم في "المستدرك": (٢٧٩٨) وبنحوه عند ابن ماجه: (٢٠٨٨) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ابن عمر به، والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب وهو صدوق فالحديث حسن، قال الترمذي عقب هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

فصل : (**في الآثار الواردة في بر الوالدين**)

فروى أن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لـمَّا دخل عليه أبوه يعقوب لم يقمْ إليه، فأوحى الله تعالى إليه: (**لِمَ لـمْ تقم لأبيك؟ وعزَّتي لا أخرجت من صلبك نبيًّا**).

ورُوي أن الله تعالى أوحى إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**يا موسى، إن مَنْ برَّ والديه وعقَّني كتبته بارًّا، ومن برَّني وعقَّ والديْه كتبْته عاقًّا**)[1].

وروى الزبير بن بكار: أن عبد الله بن أبي بكر الصديق كان أكبر ولده، وهو الذي كان يختلف إلى النبي ﷺ وأبيه في الغار، أصابه سهم يوم الطائف فمَاطَلَه حتَّى مات بالمدينة شهيدًا بعد وفاة النبي ﷺ وكانت تحته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل، وكان معجبًا، وكانت شغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها لذلك، فقال فيها:

يقولون طلقها وأصبح مكانها ... مقيمًا تُمنِّي النفس أحلام نائمِ
وإن فراقي أهل بيت حببتهم على ... كره منِّي لإحدى العظائمِ
أراني وأهلي كالعُجول تروحت إلى ... بَوِّها قبل العِشار الدوائمِ

فعزم عليه أبو بكر حتى طلقها، ثم اتبعتها نفسه، فسمعه أبو بكر ينشد:

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم يطلقُ
لها خلق جزل ورأي ومنصب ... وخلق سويٌّ ما يعاب ومنطقُ

فَرَقَّ له أبو بكر فارتَجعها، ثُمَّ هلك، فقالت تُرثيه:

فآليت لا تنفكُّ عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرًا
فلله عينًا من رأى مثله فتًى ... أعفَّ وأكفا للأمور وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنَّةُ خاضها إلى الموت ... حتَّى يترك الرُّمح أحمرا

---

[1] ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" (٢/ ٢١٦) بدون إسناد.

ثم تزوجها عمر بن الخطاب بعده[1].

وروى أن محمد بن طلحة السَّجَّاد حضر يوم الجَمل وصُفَّت المصافُّ وتهيأ الناس للقتال، وكان طلحة والزبير وعائشة حزبًا واحدا، على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان محمد بن طلحة في صف أبيه طاعة له، وكان هواه مع علي، فقال له أبوه: **(تقدم باللواء)**، فتقدم فقُتِل.

ومرَّ[2] عليه علي مقتولًا، فقال: السَّجَّاد وربِّ الكعبة! هذا الذي قتله بِرُّ أبيه! وكان نهى أصحابه عن قتله، وقال: إياكم وصاحب البرنس الأسود: يعني محمد بن طلحة، فقتله كعب بن مدلِج الأسدي ثم من بني منقذ بن طريف ثم قال فيه:

وأشعث قوام بآيات ربِّه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلمِ
دلفتُ له بالرمح من تحت جيبه[3] ... فخرَّ صريعًا لليدين وللفمِ
يذكرُني حاميم والرُّمح شاجرٌ ... فهلا تلاحم قبل التقدمِ؟
على غير شيء غير أن ليس تابعًا عليًّا ... ومَن لا يتبع الحق يُظْلَمِ[4][5]

---

[1] ذكره الزبيري في "نسب قريش" (١/ ٢٧٧) وابن الجوزي في "كتابه المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" بسنده (٥/ ١٩١) وأيضا في "كتابه ذم الهوى" (١/ ٦٤٧)، من طريق أحمد بن سليمان بن داود الطوسي عن الزبير بن بكار وذكر القصة، وأحمد بن سليمان الطوسي صدوق الحديث فالقصة سندها حسن فهي ثابتة والله أعلم.

[2] وقع في المخطوطة (ب) فوقف عليه.

[3] وفي (ب) جنبه.

[4] سقط من (ب).

[5] أخرجه ابن دريد في تعليقه من "الأمالي" (ص ٧١)، "العواصم والقواصم" (٣/ ٢٨٤)، نسب قريش (١/ ٢٨١) وابن عساكر في "تاريخه" بإسناد حسن من طريق أحمد بن سليمان الطوسي عن الزبير بن بكار فذكر القصة. (٢٣/ ٣-٢٧٣٢) فالقصة ثابتة.

وقال لقمان لابنه: (يا بُنَيَّ، [1] إنَّما الوالدان باب من أبواب الجنة، فإن رضيا مضيت إلى الجنات، وإن سخطا حُجِبْتَ)[2].

ولَمَّا مات ذر –وكان من الأولياء– قال أبوه عمر بن ذر: (اللهم إني قد غفرت له ما قصر فيه من واجب حقي فاغفر له ما قصر فيه من واجب حقك، فقيل له: كيف كانت عشرته معك؟ قال: ما مشى معي قط في ليل إلا كان أمامي، ولا مشى معي في نهار إلا كان ورائي، ولا ارتقى قطُّ سقفًا[3] كنتُ تحته)[4].

وروى عن بعض ولد زيد بن الحسن: أنه كان لا يأكل مع أمه على مائدة، فقيل له في ذلك. فقال: (أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينها، فأكون قد عققتها)[5].

وكان عروة بن الزبير يقول في صلاته، وهو ساجد: (اللهم اغفر للزُّبير بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر)[6].

وكان أبو يوسف الفقيه يقول عقيب صلاته: (اللهم اغفر لأبويَّ، وأبي حنيفة).

---

[1] سقط من المطبوع (يا بني من أرضى والديه فقد أرضى الرحمن، ومن أسخطهما فقد أسخط الرحمن....).

[2] **(ضعيف جدا)**، أخرجه الحسين بن حرب في "البر والصلة" (٣٢) من طريق كعب الأحبار فذكره. وفيه عبد الغفور أبو الصباح الواسطي متروك الحديث.

[3] وقع في المخطوطتين (أ – ب) سطحًا بدلا من سقفًا.

[4] ذكره المبرد في كتابه الفاضل (ص ١٠٣)، قال يُروى أن غلاما يقال له ذر فذكره.

[5] هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، كما في "وفيات الأعيان": (٣/ ٢٦٨).

[6] **(صحيح)**، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٠٤٢) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨١٠٧) والبيهقي في "شعب الإيمان": (٧٥٢١)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن حفص بن الفرافصة عن عروة بن الزبير به.

ورُوي أن آزر سبَّ ابنه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقال له: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[مريم: ٤٦]، فقال له إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[مريم: ٤٧].

فهذا برُّه بأبيه الكافر، وهكذا وصية الله تعالى للصالحين –إذا جفاهم الطالحون– قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وقال أسد بن الفرات: (إنِّي لأدعو الله تعالى لعلي بن زياد مع والديَّ؛ لأنه أول من تعلمْتُ منه العلم)[1].

وكان طلق بن حبيب من العُبَّاد والعلماء، وكان يقبِّل رأس أمه، وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته –إجلالًا لها–.

وحُكي عن ابن القاسم: أنه كان يقرأ عليه (الموطأ) إذ قام قيامًا طويلًا ثم جلس، فقيل له في ذلك؟ فقال: نزلت أمي فسألتني حاجةً فقامت، فقُمْت لقيامها، فلما صعدتْ جلسْتُ.

وكان الفضل بن يحيى أبرَّ الناس بأبيه، بلغ من برِّه إياه أنهما كانا في السجن، وكان يحيَى لا يتوضأ إلا بماء سخن، فمنعهما السَّجان من إدخال الحَطب في ليلة باردة، فلما نام يحيى، قام الفضل إلى قمقمة، وملأها ماء، ثُم أدناه من المصباح، ولم يزلْ قائمًا –وهو في يده– حتَّى أصبح.

---

[1] (منقطع)، ذكره أبو العرب في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٥١) من طريق أبي العرب محمد بن أحمد التميمي المغربي قال وبلغني عن أسد بن الفرات فذكره.

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير: (مات أبي، فما سألت الله – حولاً – إلا العفو عنه).

وقال بعض العلماء: (مَن وقَّر أباه طال عمره، ومن وقَّر أمه رأى ما يسُره، ومن أحدَّ النظر إلى أبويه عقَّهما).

وكان حيوة بن شريح – وهو أحد أئمة المسلمين – يقعد في حلقته يُعلم الناس، فتقول له أمه: (قم يا حيوة فألق الشعير للدجاج، فيقوم ويترك التعليم).

ورُوي أن امرأة دعت ابنها فلم يُجبها، فدعت عليه، فصيَّره الله تعالى أخرس[1].

وحدثني الفقيه أبو عبد الله[2] بن مسلم الأصولي قال: لَمَّا عزمْتُ على السفر إلى اليمن كان من وصايا أمي لي أن قالت لي: أُعاهدُك الله أنك في كل ليلة يستوي فيها القمر في وَسَط السماء تقصِدُ إليه بالنظر، فإنِّي أنظر إليه في تلك الحالة شوقًا إليك، فعسى يُصادف نظري نظرك فيبرد غليلي. قال فوفيت لها بذلك فكنت أفعله.

وكان أميَّة بنُ أسكر[3] أدرك الجاهلية و الإسلام، وابنه كلابٌ، فاستعمل عمر ابنه كلابًا على " الأيلة " فاشتاق إليه فقال:

لِمَن شيخان قد نشدا كلابًا ... كتاب الله لو عقل الكتابَا
أناديه فيُعرض في إباء ... فلا وأبي كلاب ما أصابَا
إذا سجعت حمامة بطن واد ... إلى بيضاتها أدعو كلابَا

---

[1] وقع في المخطوطتيْن (أ – ب) بشؤم العقوق.
[2] وقع في المخطوطتيْن تسميته: أبو عبد الله محمد بن مسلم المازري الأصولي. ولم أعرفه.
[3] ضبطه الحافظ ابن حجر أمية بن الأسكر كما في "الإصابة" (١/ ٢٦٤) بدلا من (أسكر) وهكذا في بقية المصادر.

تركـــت أبـــاك مرعشـــةً يـــداه وأمُّـــك مـــا تُســـيغ لهـــا شرابَـــا

فإنـــك والـــتماس الأجـــر بعـــدي كبـــاغي المـــاء يتَّبـــع الســـرابَا

ثُمَّ أنشدها عمر، فرقَّ له، وأنفذ خلف (كلاب) فقدم، ووصف برَّه بأبيه، وأنه كان يحلبُ له، فقال له عمر: احلب لبنًا، فحلبه.

وحضر أمية، فسقاه عمر، فقال: (إنِّي لأشمُّ رائحة يدي كلاب).

فبكى عمر، وقال: هذا كلاب. فضمه إليه وقال: (جاهدْ في أبويك).

فقال أمية:

فلا وأبيـك مـا بالْـمَيت وجـدي ولا شفقي عليـك ولا اشـتياقي

سأســتعدي عــلى الفـــاروق ربًّـــا لـــه دفـــعُ الحجـــيج إلى بُســـاقِ

قال ابن دريد[1]: بُساق: موضع قرب مكة[2].

وروى أن الفقيه نصر بن أبي حافظ المقدسي لـمَّا رحل من بيت المقدس في طلب العلم إلى الفقيه الكازروني[3] (بميَّافارقين)، من أرض العراق، قال له الكازروني: ألك والدة؟ قال: نعم.

---

[1] ابن دُريد : هو أبو بكر محمد بن الحسن كان غزير الشعر، انظر معجم الشعراء (ص ٤٦١).

[2] ذكر القصة ابن أبي الدنيا بإسنادها في كتابه مكارم الأخلاق (ص ٨٠) من طريق سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه فذكر القصة، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد وذكرها البغدادي في كتابه خزانة الأدب نقلا من كتاب الأغاني للأصبهاني (٦/ ١٨)، وسندها فيه ضعف أبو بكر الهذلي هو سلمى بن عبد الله بن سلمى وهو متروك الحديث قال عنه يحيى بن معين ليس بشيء، فالقصة لا تثبت والله أعلم.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن بيان الكازروني.



قال: فهل استأذنْتها؟ قال: لا.

قال: فوالله لا أقرأتك كلمة حتَّى ترجع إليها، فتخرج من سخطها.

قال: فرجعت إليها، فأقمت معها إلى أن ماتت، ثم رحلت في طلب العلم.

وكان (الكازروني)، إمامًا في العلم والزهد والورع، نَجَب عليه كثير من طلبة العلم، وصاروا فقهاء أئمة مقتدَى بهم، منهم أستاذنا محمد بن أحمد الشاشي –رضوان الله عليه–، وكان من تلامذته، وكان يثني عليه بالعلم والزهد.

وروى أن الكناني[1] استأذن أمه في الحج مرة، فأذنت له فخرج، فأصاب ثوبه بالبول في البادية، فقال: إن هذا لخلل في حالي. فانصرف، فلما دق باب داره وأجابته أمه ففتحت، فرآها جالسة خلف الباب، فسألها عن جلوسها فقالت: (منذ خرجت اعتقدت ألَّا أبرح هذا الموضع[2] حتَّى أراك).

وهذا يوسف صديق الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ابن يعقوب إسرائيل الله، ابن إسحاق ذبيح الله[3]، ابن إبراهيم خليل الله، بكى عليه يعقوب ثمانين عامًا حتى ذهب بصره، وكان لا يسقط مِن فيه ذكره، حتى عيّره[4] بنوه.

---

(1) لم أعرفه.

(2) وقع في المخطوطة (أ) في هذا الموضع، ووقع في (ب) لا أبرح هذا المكان.

(3) الصحيح أن إسماعيل هو الذبيح وعليه قول جماعة من أهل العلم بل عزاه القرطبي إلى الجمهور انظر تفسير القرطبي (١١/ ١١٤) و (١٥/ ١٠١) وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٤).

(4) وفي (ب) عيروه.

فقالوا: ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ أي: لا تفتر من ذكره وحبه. ﴿ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ وهو الفساد في الجسم و العقل. ﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴾ [يوسف: ٨٥]، ولهذا[١] قيل: " الأب جلّاب، والأخ سلّاب.

وقد حكى الله تعالى مراجعة يعقوب لبنيه، فقال: ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ أي: يا حزنًا، والأسف: أشد الحُزن والندم، ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ ﴾ [يوسف: ٨٤].

قال[٢] مقاتل: بلغنا أن يعقوب لـمَّا اشتد حزنه على يوسف أوحى الله إليه: (يا يعقوب، أتأسف على غيري، لآخذنَّ عينيْك، ولا أرد عليك يوسف حتَّى تنساه).

﴿ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [يوسف: ٨٤]. أي مكظوم مُمتلئ حزنًا لا يبثه، وهو الكمد، وهو أشد في البلاء، قال قتادة: "يردِّد حزنَه في جوفه، ولمْ يتكلم بسوء، ولمْ يقلْ إلا خيرًا "[٣].

فهؤلاء العترةُ المصطفون، وهم خير عترة على بسيط الأرض، وأكملهم عقلًا، وأقواهم صبرًا: أنبياء الله ورسله. ولم يكن في الأرض مثل يعقوب في زمانه – نبي الله وصفيه – بلغ به من حزن الولد ما أثكله بصره وأعدمه صبره، وبرَّح بوجده وباح ببلائه، فما الظن بمن دونه.

---

[١] وقع في (ب) وعن هذا قيل.

[٢] سقط من (ب) كلمة (قال)

[٣] ذكره الطبراني في تفسيره (١٣/ ٢٩٧) بإسناده عن قتادة وهو صحيح دون قوله (ولم يقل إلا خيرا) لأنه رُوِي في سند آخر من رواية معمر عن قتادة وهي مضطربة حكم عليها أهل العلم بالضعف، و ذكره البغوي في تفسيره (٤/ ٢٦٧).

فوا عجبًا ليعقوب! حيث حلت به البلية، وحانت أيام القطيعة، قال له إخوة يوسف: ﴿أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾[يوسف: ١٤].

فلم يجد ريحه على ساعة من نَهار، ولَمَا انقضت المدة، وانتهت أيام المِحنة، وأقبلت أيام الوُصْلة وجد ريْحه على مسيرة ثماني ليال من مصر إلى فلسطين، قال الله تعالى: ﴿فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩٤]، وهكذا صُنْعُ الله سبحانه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣].

ومَنْ لمْ يذُق فُرْقة الولد، ولم يتجرع نأي الأحباب، ولمْ يدر أن الولد حَبَّة القلب، وأكباد تمشي على الأرض، فليعتبر بيعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إسرائيل الله –شيخ أنْيف على المائة قد كبر سنه– وذهب بصره أسفًا وحزنًا، فلما كُسِيَ خَلَقَة الولد ارتد بصيرًا[١].

وفي معناه قيل:

لا تطلبنَّ حياة عند غيرهم   فليس يُحييك إلا من توفاكا[٢]

ولما ذكرتُ هذه النُّكتة لبعض إخواننا. قال لي: أنا يوسف، وأمي يعقوب. فقلت له: كيف ذلك؟

قال: استأذنتُ والدتي في الحج، فأذنت لي. ثمَّ بكت وَجْدًا بي، وشوقًا إليَّ، حتَّى ذهبت إحدى عينيْها، فلما قدمْت من الحج وجدْتها لما بها من الحُزن عليَّ والشوق وذهاب البصر، ثم ردَّ الله عليها بصرها فعاد كما كان.

---

[١] سقط من المطبوع (وواعجبا ليعقوب سيره الله في الخلوات متى هبَّت الرياح طُفي المصباح، وهذا يعقوب طُفِي مصباحه وذهب ضوء بصره ثم هبَّت عليه ريح القميص فارتد بصيرا).

[٢] يُنسب إلى القاضي أبي محمد بن معروف كما في "تاريخ بغداد" (١٨/ ٩٦).

قال المفسرون: ولم يُؤت أحد من الأمم الاسترجاع عند المصيبة، والصلاة والرحمة والهدى غير هذه الأمة.

ألا ترى أن يعقوب لما أصيب بمصيبة قال: ﴿ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٨٤]. ولو كانت عنده لقالها.

ومن عجيب ما رُوِي من الإسرائيليات في بر الوالدين: أن رجلًا من بني إسرائيل كان برًّا بأبيه، وبلغ من بره بأبيه أن ابتاع لؤلؤة من رجل بخمسين ألفًا، وكان فيها فضيل، فقال للبائع: إن أبي نائم، ومفتاح الصندوق تحت رأسه، فإذا استيقظ قضيتك الثمن. قال: فأيقظه.

قال: لا أفعل، ولكنِّي أزيدك عشرة آلاف، فأنظرني حتىَّ ينتبه.

قال الرجل: وأنا أحطك عشرة آلاف إن أيقظته، وعجَّلت النقد.

فقال الابن: وأنا أزيدك عشرين ألفًا إن انتظرت انتباهه.

ففعل، ولم يوقظْ الرجل أباه، فأعقبه الله تعالى ببره بأبيه أن جعل الله عنده البقرة التي نعتها الله في القرآن: ﴿ بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ [البقرة: ٦٩]، ﴿ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ﴾[البقرة: ٧١].

فأمرهم بذبح بقرة هذه صفتها، فلم توجد عند أحد سواه، فاشتراها بنو إسرائيل بملء مسكها ذهبًا، وهكذا عقبى الأبرار في الدنيا.

ورُوي أن القصة كانت بعينها: استامها منه المشتري، فقال له: ثلاثة دنانير، وأشترط رضاء والدتي.

فقال المشتري: ستة دنانير، ولا يستأمرها.

فقال له: لو أعطيتني وزنها ذهبًا لمْ آخذه إلا برضاها.

فلما أمر الله تعالى بني إسرائيل بذبح البقرة لم يوجد ذلك النعت إلا عنده، فباعها بملء مسكها ذهبًا.

وروي أن النبي ﷺ سُئل عن أصحاب الأعراف، فقال: «**هم رجال غزوا في سبيل الله، عصاة لآبائهم، فقُتلوا، فعُتقوا من النار بقتلهم في سبيل الله، وحُبِسوا عن الجنة بمعصيتهم آباءهم، فهم آخرُ من يدخل الجنة**»[1].

قال الشيخ: فإن صح هذا الحديث – والله أعلم بصحته – فهو معنى قول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**[2]» [3].

ورُوي أن الحسن وُلد له غلام، فقال له بعض جلسائه: بارك الله لك في هبته، وزادك. فقال الحسن: الحمد لله على كل حسنة، ونسأل الله الزيادة في كل نعمة، ولا مرحبا بمَن إن كنت عائلًا أنصبني، وإن كنت غنيًّا أذهلني[4].

---

[1] (**ضعيف**)، أخرجه الطبراني في تفسيره (١٠/ ٢١٨)، من طريق المثنى قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال: حدثني خالد، عن سعيد، عن يحيى بن شبل، أن رجلا من بني النضير أخبره عن رجل من بني هلال، أن أباه أخبره أنه سأل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف فذكره، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف ورجلان مجهولان فالحديث (**ضعيف**)،

[2] أخرجه البخاري: (٥٩٨٤)، ومسلم: (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مُطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[3] سقط من المطبوع (وقال عكرمة إنما صرف الله تعالى عذاب سليمان عليه السلام عن الهدهد لأنه كان بارا بوالديْه، ورُوي أن حام بن نوح نظر إلى عورة أبيه نائما فأخبره بذلك فدعا نوح عليه فسوَّده الله بشؤم العقوق، فجميع البربر والسودان من ولده فهم ثمرة العقوق) أثر عكرمة أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٧١) وفي سنده الحسن بن أبي جعفر قال عنه البخاري منكر الحديث وضعفه أحمد والترمذي وغيرهم، فالأثر لا يصح عن عكرمة والله أعلم.

[4] ذكره الجاحظ في كتابه "البيان والتبيين" (٣/ ١١٢)، بإسناده إلى الحسن قال: قال هشام أخبرني رجل من =

وقال مصعب بن الزبير: أدركنا مشايخنا بالمدينة يقولون: (المودة بين الآباء قرابةٌ بين الأبناء).

وقال أبو بردة: أتيت المدينة فأتاني ابن عمر. قال: أتدري لِمَ أتيتك؟ قلت: لا. قال: إنِّي سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه بعده. وقد كان بين أبي عمر، وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذلك**»[1].

ورُوي أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال العباس: (أنا منه كأبي العاق؛ إن عاش عقه، وإن مات فجعه).

وكان يقول: (العقوق ثكل من لم يثكل)[2]، وقال رجل لوالده: (يا أبه، إن عظيم حقك عليَّ لا يذهبْ صغير حقي عليك، والذي تمُتَّ به إليَّ أمُتُّ بمثله، ولست أزعم أنَّا على سواء)[3].

وقال رجل لعبيد الله بن أبي بكرة: ما تقول في موت الولد؟

قال: مُلك حادث.

قال: فموت الزوج؟ قال: عرس جديد.

قال: فموت الأخ؟ قال: قص الجناح.

= أهل البصرة وُلِد للحسن غلام فذكره، وفيه مجهول فالأثر لا يصح. و ذكره الدينوري في عيون الأخبار (٣/ ١٠٥).

[1] (**حسن**)، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٢) وأبو يعلي في" مسنده" (٥٦٦٩) والحسين بن حرب في البر والصلة (٨٩)، من طريق حزم بن أبي حزم عن ثابت عن أبي بردة به. وحزم صدوق لا بأس به، فالحديث حسن.

[2] ذكره الدينوري في عيون الأخبار (٣/ ١٠٥).

[3] ذكره الدينوري في عيون الأخبار (٣/ ١٠٥).

قال: فموت الوالد؟

قال: صدع في الفؤاد لا يُجبر[1]. وكان أستاذنا الباجي يقول: (خير الآباء للأبناء من لمْ تدعه المودة إلى التقصير، وخير الأبناء للآباء من لمْ يدعه التقصير إلى العقوق).

فصل: في الكلام على الظواهر

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

فأمر الله تعالى الولد بشكر الوالدين، وقرن شكرهُما بشكره، وهذه غاية في الوصاية بهما.

فإن قال قائل: الشكر هو الاعتراف بنعمة المُنعم، فإذا اعترف الولد بنعمة الوالدين، وأثْنى عليهما فقد خرج من عُهْدة الآية، وإن فارقهما، وضرب في الأرض.

والجواب: أن يوضح اشتمال الآية على المنع من فراقهما بغير رضائهما، ولا يتبيَّن ذلك إلا بالكلام على حقيقة الشكر.

واعلموا أن هذه اللفظة مأخوذة من قول العرب: " دابة شكور " إذا ظهرت من السِّمن فوق ما تُعطَى من العلف، و(**ناقة شكور**): إذا كانت ممتلئة الضرع لبنًا، و(النبتة شكور): إذا كانت تجْتزئ بيسير الماء، وتصلح عليه وتنمو.

---

[1] ذكره الدينوري في "عيون الأخبار" (٣/ ١٠٤).

وفي حديث يأجوج ومأجوج: «و إن دوابَّ الأرض، **لتسمنُ وتشكر شكرًا**[1] **من لُحومهم ودمائهم**»[2].

يعني: تمتلئ، وشكير الزرع: شطأه، وهو ما يفرخُ فينبت في أصوله.

إذن في هذه اللفظة الزيادة على وجه مخصوص.

وأما معنى اللفظة عند الأصوليين: فقد قال علماؤنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (الشكر: الاعترافُ بنعمة المُنعم على سبيل الخضوع).

ومنهم من قال: (حقيقة الشكر: الثناء على المُحسن بذكر إحسانه).

❁❁❁

---

[1] تشكر: أي تمتلئ لحمًا.

[2] **(صحيح لغيره)**، أخرجه أحمد: (١٠٦٣٢) بهذا اللفظ، وابن ماجه: (٤٠٨٠) بدون لفظ (ودمائهم) وجاء عند الترمذي (٣١٥٣) بلفظ (تسمن وتبطر) دون لفظ (ودمائهم) وكذلك الحاكم في "المستدرك": (٨٥٠١)، كلهم من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر الحديث، فالحديث صحيح بشواهده منها حديث النواس بن سمعان في مسلم في قصة الدجال (٢٩٣٧)، وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه: (٤٠٧٩) وفيه (فما يكون لهم رعي إلا لحومهم فتشكر عليها، كأحسن ما شكرت من نبات أصابته قط).

أقسام الشكر

ثم الشكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- شكر بالجنان.

٢- وشكر باللسان.

٣- وشكر بالأركان.

١) فشكر الجَنان:

معرفة القلب وإقراره بأن ما بالعبد من أغيار وآثار فمن الله تعالى خلْقًا واختراعًا، وهو فرض على الأعيان، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** ﴾[النحل: ٥٣].

وكل ما صنفه المصنفون واستنبطه المستنبطون في معنى الشكر واقع تحت هذه الكلمة، والقلب محل العرفان، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٢٣] أي: فاتقون فإنه شكر نعمتي.

٢) وأما شكر اللسان:

فحقيقته الاعتراف بالنعمة بنعت الاستكانة، قال الله تعالى: ﴿ **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ** ﴾ [البقرة: ١٥٢]، خرج على لفظ المجازاة لتحقيق الأمر.

وفي الحديث: يقول الله تعالى: «**أنا والجِنُّ والإنس في نبأ عظيم، أخلقُ ويُعبَد غيري، وأرزقُ ويُشكر غيري**»[1].

---

[1] (ضعيف)، أخرجه أبو القاسم الطبراني في مسند الشاميين (٩٧٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان": (٤٢٤٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق بقية، قال حدثني صفوان بن عمرو، قال حدثني =

ويقول الله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ [الضحى: ١١]، وفي معناه أنشدوا:

ولو[1] كان يستغني عن الشكر ماجدٌ ... لرفعة حال أو علو مكان

لَمَا أمر الرحمن بالشكر خلقه ... فقال اشكروا لي أيها الثقلان[2]

٣) وأما شكر الجوارح:

فملازمة الطاعات، ومجانبة الزلات، قال الله تعالى: ﴿ **اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا** ﴾[سبأ: ١٣]، وكان النبي ﷺ يصلي حتَّى تتورم قدماه، فقيل: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! قال: «**أفلا أكون عبدا شكورا؟**»[3].

فجعل النبي ﷺ الشكر بالعمل، وبيَّن به مراد الكتاب.

ورُوِي أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعي إلى قوم ليأخذهم على ريبة، فافترقوا قبل أن يبلغهم فأعتق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقبة شكرًا لله تعالى ألَّا يكون جرى على يديه فضيحة رجل مسلم.

فإذا ثبت هذا فاعلم: أن الأقسام الثلاثة تتحقَّق في حق الباري تعالى، معرفة القلب بأن النعمة من الله وحده، وأن لا نعمةَ على الخلق من أهل السماء والأرض إلا وبدايتها من الله تعالى؛ حتَّى يكون الشكر لله تعالى عن نفسك وعن غيرك، بِمعرفة نِعَم الله عليك وعلى غيرك.

= عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وشريح بن عبيد الحضرميان، عن أبي الدرداء به فذكره. بقية وإن كان مدلسا ولكنه صرَّح بالتحديث لكن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وشريح بن عبيد لم يسمعا من أبي الدرداء فالحديث ضعيف لكونه منقطعًا.

[1] وقع في المخطوطة (أ) فلو كان...

[2] يُنسبُ إلى الزبير بن بكَّار كما في معجم الأدباء (٣/ ١٣٢٤).

[3] أخرجه البخاري: (٤٨٣٦)، ومسلم: (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك القسم الثاني، وهو الثناء على الـمُحسن بذكر إحسانه، وكذلك القسم الثالث على ما سبق.

فأما القسم[1] الدائر بين الخَلائق على ما يُسدى الخلائق بعضهم إلى بعض، من[2] ضروب الإحسان، فيتحقق بينهم القسمان الآخران، وهما الثناء باللسان والمكافأة بالجوارح في قضاء الحاجات، وبذل المال والجاه مُجازاةً على الإحسان، ولا يتحقق بينهم شكر الجَنان – أعني: المعرفة –؛ لأن حقيقة الشكر، وروحه: مُجازاة من نفعك بِجلب نفع، أو دفع ضر، أو سرور تدخله على قلبه، فأما معرفتك بأنه أحسن إليك، فلا فائدة له فيه.

وأما شكر الوالدين: فيتحقق فيه القسمان الأخيران أيضًا دون الأول؛ إذ لا فائدة للأبوين في معرفة الولد أنهما أبواه؛ لكنه فوق شكر الخَلق بعضهم لبعض، ودون شكر الباري تعالى. وذلك أن الشكر لله تعالى على إيجادهم واختراعهم، وسائر نعم الله عليهم، وشكر الأبويْن على كسب الولد، فإن الولد كسْبُ الأبويْن.

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أطيب ما أكل ابن آدم من كسب يده، وإن ولده من كسبه**»[3].

---

[1] وقع في (أ) فأما الشكر الدائر.

[2] وفي (أ) على ضروب...

[3] (**صحيح لغيره**)، أخرجه أحمد: (٢٥٨٤٥) وأبو داود: (٣٥٢٨) والنسائي (٤٤٥٢) وابن ماجه: (٢١٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به، وله طريق أخرى عند أحمد وأبي داود من طريق إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت الحديث. وعمة عمارة مجهولة. لكن الحديث صحيح بمجموع الطريقيْنِ.

وذلك أن الأب قذف النطفة في القرار المكين، وكسب أمه بالنكاح، أو بالملك، ثُمَّ لَمْ يزل يغذو الأم بالطعام والشراب وسائر المؤن فيستحيل الغذاء دمًا، فيختلط بالنطفة، وتغتذي النطفة منه.

وينشأ ويربو طورًا بعد طور نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظامًا، ثم لحمًا، ثم ينفخ فيه الروح، وفي كل ذلك إنَّما يغتذي بفضل الطعام إلى أن يولد.

فأصل الولد نطفة هي جزء من الأب، ثم نُموه ونشوءه من مال الأب، وهكذا من مولده إلى فصاله إنما يغتذي باللبن، ويسير الطعام، فينبت لحمه وينتشز عظمه بذلك، فمن هنا صار كسبًا للأب، وهو أيضًا كسبٌ للأم من هذه الوجوه، وزيادة التربية وحسن التعاهُد، ثم حمله في جوفها تسعة أشهر، ثم في حجرها حولين كاملَيْن – على جهد ومشقة – قال الله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤].

قال ابن عباس: شدة بعد شدة.

وقال الضحاك: ضعفًا على ضعف.

وقال قتادة: جهدًا على جهد.

فضاهى من هذا الوجه ما استنبته الإنسان من زرع، وغرسه من شجر، ثم قام عليه بالماء والسماد والتربية والإصلاح والتنقية، حتَّى أدرك حَبُّه، وأينعت ثَمرته، فإنه أحق به.

وإذا تقرر أن الأفعال تكون شكرًا، فإن الأفعال ما هو أشدُّ مُلاءمة للنعمة من غيره، ولهذا قلنا: إن مواساة الفقراء أشكلُ بالشكر على الغنى من غيرها؛ لأنَّها من جنس النعمة.

❁❁❁

فصل: في بيان أفضال الوالدين على الولد

فإذا أردت ألاَّ تُحْرَمَنَّ دوام نِعم الله تعالى عليك فأدِمْ مواساة الفقراء، وتبجيلُ ذوي الضعة والخُمول، والتواضع لهم أشكلُ بالشكر على نعمة الله تعالى عليك في رفع قدرك والتنويه باسمك.

وكذلك تمريض المرضى، وتولِّي خدمتهم، وتلطيف أغذيتهم وأدويتهم أشكل بالشكر على العافية من سائر الطاعات، وعلى هذا التمثال يجري الأمر فيما سوى ذلك.

* وإذا كان كذلك فخذْ الآن فيما أسدى الأبوان إليك:

أما أولا: فكانا السبب في وجودك، ثم من حين استقرار النطفة في قرارها إلى أن تولد، فإنما الحديث كله: (**إياك إياك**)، حذرا على النطفة، فلا يكون طعامها إلا ما يثبتها في القرار، ويغذوها في النشوء.

وتترك الشهوات اللذيذة، والأطعمة الشهيَّة إذا كان يضر بالنطفة، ويترك الأمهات مُمارسة الأشغال والتردد في قضاء الأوطار، والمشي في الطرقات، وحمل الأثقال إشفاقًا على النطفة.

وهكذا من يوم تولد إلى أن تستقل؛ لا يُحْمَل للمنْزل من الطعام إلا ما يلائم المولود، وإن كان غير محبوب عند الأبوين، فيتركان محبوبهما وكثيرا من حسناء عيشهما كرامةً للولد.

ثم ينتصبان لتربيتك، وجلب المنافع إليك، ودفع المضار عنك، ولو تُرِكتَ في الأرض أكلتك الهوام، وعقرتك الحشرات، فلا يزالان يطلبان رضاك حتَّى يبدو

تمييزك، إلى أن بكيْت، أو حزنت خدعاك عن البكاء، وصرفاك عن الحُزن، وسلّياك عن كل ما يصيبك بها في ميسورهما.

ولقد بلغ من أمرهما في تطييب نفسك، وإقرار عينك، ودفع ما يضيق به صدرُك، مبلغًا لا تُجازيهما عليه أبدًا، وكيف لا، وقد كسيا لك لُعبة يطيب بها عيشك، وتلهيك عما يضيق به صدرك.

فلما ترعرع جسمك، واشتد أمرك، وبلغت سنَّ الرجاء والأمل جازيْتَ بالإحسان إساءةً، وبالوصل قطيعةً، وبالتواضع غلظةً وفظاظة، وبالتربية جفاءً، وبالدُّنُوِّ بُعدًا، وبالمحبة نُفُورا، وبالبذل والعطاء منعًا وبُخْلًا.

فقطعتَ ما أمر الله به أن يُوصل، ومنعْتَ ما أمر الله به أن يُبْذل؛ وكم ليلةٍ باتا ساهريْنِ لسهرك، باكيَيْن لبكائك، متململِيْن لألـمك، طاويَيْن إذا لمْ تأكل، مهمومَيْنِ إذا لمْ تفرح.

فكان جزاؤهما منك أن أبكيْت عيونهما، وأسهرت ليلهما، وضيّقْت صدورهما، وبلبلتَ قلوبهما[1]، إنْ قالا لك: أقْبِلْ، أدبرْتَ، وإن قالا لك: أدْبِرْ، أقبلْتَ، وإن قالا: نعم. قلتَ: لا، وإن قالا: لا، قلت: نعم.

كأنَّك مُوكَّلٌ بخلافهما، ومنتصِبٌ لعُقُوقهما، فقابلْتَ كلَّ نعمة أفاضاها عليك، وعارفة أسدياها إليك بضِدِّها من الشرِّ، وخلافها من الضُّر.

فوا عجبًا لهذا الميزان الناقص، والجزاء الفاضح ! وأقلُّ ما كان يجب لهما عليك إذْ عجزتَ عن الشكر الـمُبِرِّ على الصنيعة بذلُ المكافأة المقاوِمة للصنيعة.

---

[1] بَلْبَل من الْبَلْبَلَة : وهي الهموم والأحزان أي أصابهما الهم والحزن.

وهما قد ربَّياك خمسة عشر حولًا في حجورهما، تفيض نجاستك عليهما فيغسلان بولك ورحاضتك بأيديهما، ويُميطان عنك الأذى والمكروه جهدهما، طيِّبةً بذلك نفوسهما، فكان يجب مِن هذا مكافأتهما.

فإذا بلغا عندك الكبر أحدهُما أو كلاهما، فذهبت قوَّتُهما، ونقصت عقولهما، وشرستْ أخلاقُهما، ورجعا في معظم شأنهما إلى حال الضعف والطفوليَّة، المضاهية لحال الصغر أن تقوم عليهما بالتربية والملاطفة.

فتولَّى منهما ما توليا منك، من لزوم خدمتهما، وغسل رحاضتهما، وإماطة الأذى عنهما، وتلطيف الغذاء لهما خمسة عشر حولًا في الكبر، كما ربياك خمسة عشر حولًا في الصغر.

ثم لو فعلت هذا كنت مكافئًا لا شاكرًا؛ لأن الشكر الزيادة على المقاومة على ما بيَّنَّا في حدِّ الشكر – بل لا تكون مكافئًا أيضًا، لأنهما ربياك طيِّبةً نفوسهما – على غبطة وسرور بمكانك، يريدان حياتك و يؤمِّلان مسرتك.

وأنت بخدمتهما بَرِمٌ[1]، وبالقيام عليهما متأفف؛ تريد موتهما، وتبتغي استعجال الراحة منهما، كأنك سيدٌ وهما عبيدٌ، وكيف لا؟ والله تعالى لـمْ يجعل الدنيا عوضًا عن بر الوالدين، بل قال: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[الإسراء: ٢٤]، أي: سلِ الله لهما الآخرة.

ورُوي: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمِّي كبُرت حتَّى صرت أغسلُ ذلك منها. فهل جزيْتُها؟ قال: «**لا، ولا بزفرة واحدة**»، نقلتُه على المعنى[2].

---

[1] أي: ضَجِرٌ.

[2] (**صحيح موقوفًا**). أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١)، والبزار في" مسنده" (٤٣٨٠)، من حديث
=

ولله در علي بن الحُسين، حين قال لولده: إن الله تعالى لم يرضك لي فأوصاك بي، ورضيني لك، فحذَّرني منك [1]. يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

ورُوي أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي ينقصني مالي، وينفقه على عياله. فبكى الشيخ، وقال: أي عيال لي يا رسول الله؟! والله ما هن إلا أمه وأختاه. وأنشد يقول:

غـذوتك مولـدا وعلتـك يافعـا	تعـلُّ بـما أجنـي عليـك وتنهـلُ
إذا ليلة ضـافتك بالسُّـقم لم أبـت	لسـقمك إلا سـاهرا أتمَلْمــلُ
كأني أنا الـمَطروق دونك بالـذي	طرقـت بـه دوني فعينـي تَهْمـلُ
تخاف الرَّدى نفسي عليـك وإنَّنـي	لأعلـمُ أن المـوت ديـنٌ مؤجـلُ
فلـما بلغـت السِّـنَّ والغايـة التـي	إليها مدى ما فيك كنـت أؤمَّـلُ
جعلـت جزائـي غلظـة وفظاظـة	كأنك أنت الـمُنعم الــمُتفضِّلُ
وسَــمَّيتني باســم الــمُفنَّد رأيــه	وفي رأيك التفنيد لو كنت تعقـلُ

=

بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو من طريق ليث بن أبي سُليم عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به. وليث ضعيف وفي سنده الحسن بن أبي جعفر قال عنه البخاري منكر الحديث، فالحديث من هذه الطريق ضعيف جدا، ولكن صح موقوفًا عن ابن عمر كما في الأدب المفرد للبخاري رقم الحديث (١١).

[1] (**ضعيف**)، ذكره الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٩٣) قال حدثنا أحمد، نا أحمد بن محمد البرتي؛ قال: سمعت الحماني يقول: قال زيد بن علي بن الحسين رحمه الله لابنه يحيى فذكره، غير أنه قال (فلم يوصني بك) بدلا من قوله (فحذرني منك) وفي إسناده أحمد بن القاسم بن كثير ضعفه الدارقطني، وفي سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعفه النسائي والبخاري وكذَّبه أحمد واتُّهم بسرقة الحديث، فالأثر لا يصح.



تــراه معـــدًّا للخـــلاف كأنـــه ... برد على أهـل الصـواب مُوكـلُ

فليتـــك إذ لم تـــرع حـــق أبـــوَّتي ... فعلت كما الجار المجـاور يفعـلُ

فـأوليتني حــق الجـوار ولم تكــن ... عـليَّ بـمالٍ دون مالــك تبخـلُ

فرقَّ له النبي ﷺ وقال لابنه: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

فإن قال لنا قائل: فما حدُّ الشكر والبر الذي يكون بفعله شاكرًا بارًّا، وبتركه عاقًّا قاطعًا ؟

فالجواب: أنَّا نبيِّن أولًا معنى العقوق، ثم ننعطف على تقاسيم الشكر لنبيِّن هل الخروج من أحدهما دخول في الآخر أم لا.

❁❁❁

[1] (**صحيح بشواهده دون أبيات الشعر**). أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥٧٠) والمعجم الصغير (٩٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الطبراني عقب الحديث: لا يُروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة. اهـ وعبيد مجهول حال فالزيادة منكرة، ولكن جاء الحديث بنحوه دون ذكر الشعر كما في سنن سعيد بن منصور (٢٢٩٠)، ولكنه مرسل وجاء عند أحمد: (٦٩٠٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره، وله طريق ثالثة عند ابن ماجه: (٢٢٩١)، من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به. فالحديث صحيح بشواهده دون ذكر الشعر.

فصل: في بيان معنى العقوق [1]

فالأصل في العقوق: الشَّقُّ والقطع، وسُمِّي الشعر الذي يخرج به الولد من بطن أمه – وهو عليه – عقيقة ؛ لأنها إن كانت على أنثى حلقت، وإن كانت على بهيمة انتسلتها.

وقيل منه للذبيحة: عقيقة؛ لأنها يُشق حلقومها ولا يتحقق القطع والشق إلا على وصل، فكان ما بين الولد والأبويْن أقوى حبل و أوكد وصل، فخصَّ قاطعه بأقبح لقب.

فإذا كان كذلك فكل ما أمر الله به الولد من الصِّلة أخلَّ به كان عاقًّا غير أن:

١ – **منه ما يكون فرضًا**: فيكون تركُه عقوقًا حرامًا يُحرِّم الجنة على فاعله – على ما سنوضحه – إن شاء الله تعالى.

٢ – **ومنه ما يكون ندبًا**، فيكون قاطعه عاقًا عقوقًا مكروهًا، لا يدخل في الوعيد بالنار – أنجانا الله تعالى – كما يكون كفرًا دون كفر.

قال أبو طالب[2] في كتاب (قوت القلوب): و تفسيرُ العقوق – جُملة –: (أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما وأن يسألاه عن ناقة فلا يعطيهما، وأن يأتمناه فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما، وأن يسباه فيضربهما)[3].

---

[1] هذا من صنيع الكاتب فالمؤلف لم يذكره في مخطوطته، والله أعلم.

[2] أبو طالب المكي: اسمه محمد بن علي بن عطية الحارثي.

[3] قوت القلوب (٢/ ٢٥٠).

وقال الحسن: (انتهت القطيعة إلى أن يُجابي الرجل أباه عند السلاطين)، - يعني يخاصمه -.

وقال الحكيم: (رأس العقوق مكاتمة الأدنَيْن، وأفضل البر الرحمة، ورأس العقل الإصابة بالظن).

وأما الشكر فله طرفان: أدنى وأعلى.

فالأدنى: محدود بأن يكون الولد بتركه عاقًا عقوقًا مُحرمًا.

وأما الأعلى: فلا غاية له، ولا يكون الولد بتركه عاقًا.

فنقول: قد انتهى العقوق إلى الأذية، وانتهى البر إلى طاعتهما في غير معصية، وإنما يبيَّن الواجب في ذلك من غيره بضرب الأمثلة؛ فلو أن الولد أحضر في بيته مثلًا طعامًا مستلذًّا يشتهيه، وأبوه غائب، فأرسل الولد خلف أبيه كان بارًّا شاكرًا، ولو أرسل خلفه دابته كان في الشكر منه أدخل، ولو ذهب خلفه بنفسه كان في البر أجزل.

فإن أمر الغلام بطرح الماء على يديه فقد برَّه وشكره، وإن تناول بنفسه طرح الماء على يديه كان أبرَّ وأشكر.

وإن أهمل الولد جميع ذلك، ولم يفعله لم يكن عاقًّا، وإن كان تاركًا برًّا وشكرًا.

فلو كان الأب خلف الجدار، وقد ينشق روائح الطعام، وعرف مكانه؛ واستشرف لأكله، وتشوَّف لإذنه، والابن يعلم ذلك كله، فلم يطعمه إياه حتَّى فات الطعام وأُكِل، كان هاهنا عاقًا.

❁❁❁



فصل: في الكلام على آية التأفيف

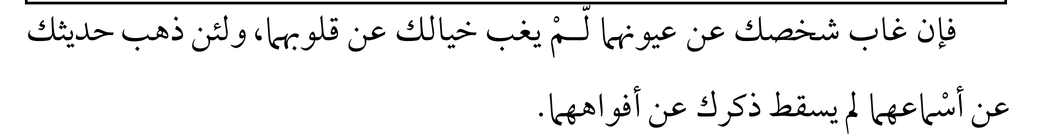
قوله: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[الإسراء: ٢٣]، يقول: وأمرنا بالوالدين إحسانا، جاء في التفسير: (برًّا بهما وعطفًا عليهما).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [التوبة:١٠٠] أي: باستقامة وسلوك الطريق الذي درج عليه السابقون، وهذه الكلمة تقع على كل فعلة تستحسنها العقول، وتستلذها الطباع من قول وفعل، ومأكول ومشروب، ومبصر ومسموع إلى غير ذلك.

وقد سمَّى الله تعالى بها الجنة في قوله تعالى: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس:٢٦] –يعني: الجنة –، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البقرة: ٢٠١] الحسنة الثانية: الجنة. وحسبك أن الله تعالى سمَّى أسماءه (الحسنى).

فيا مَنْ أبكى أبويه وأحزنهما، وأسهر ليلهما، وحمَّلهما أعباء الهُموم، وجرعهما غُصص الفراق ووحشة البعاد، هل أحسنْتَ إليهما وأجْملتَ في معاملتهما، صغيرًا يبكيان عليك إشفاقًا وحذرًا، وكبيرًا يبكيان منك خوفًا وفَرقًا، فهما أليفا حُزن، وحليفا همٍّ وغم.

فلما بلغت موضع الأمل ومَحَلَّ الرجاء، قلت: أسيح في الأرض أطلب كذا وكذا، ففارقتهما – على رغمهما – باكيين، وتركتهما في وَكْرِهما محزونيْن، فأثكلتهما أحبَّ طلعة على وجه الأرض إليهما.



فإن غاب شخصك عن عيونهما لَّـمْ يغب خيالك عن قلوبهما، ولئن ذهب حديثك عن أسْماعهما لم يسقط ذكرك عن أفواههما.

ولطَالَمَا بكيا وحزِنا إن تأخرت عن حين الرواح والمساء، فكيف إذا أغلقا بابهما دونك، وأبصرا خلو مكانك، ففَقَدا أُنسك، ولَمْ يجدا رائحتك، فكان ملاذهُما سح الدموع، وملجأهما الاستكانة والخضوع، فصار العينُ أثرًا وعاد الولد خبرًا، فكل غريب ولدهُما، وكل ميت هو لهما[1]، فكان كما قلته:

يتباكيـان ويشـكوان جواهُمـا — بمـدامع تَنهـلُّ مـن برحائـه

يتجاوبان إذا الريـاحُ تناوحـت — علَّ الريـاح هبـن مـن تلقائـه

كيفما توجَّها نظرا آثارك، وحيثما تلفَّتا أبصرا مواضع أخبارك، فهنالك تُسْكَبُ العبرات، وتتضاعف الحسرات.

وسَلْ عن حديثهما إذا لقيا إخوانك، وأبصرا أقرانك، ولَمْ يريا وسطهم مكانك، فهُنالك تسيل النفوس، وتذوب القلوب: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ومـمَّا قلته في هذا المعنى:

لو كان يدري الابنُ أية غُصـة — قـد جرَّعـت أبويـه بعـد فراقِـهِ

أم تَهِـيمُ بوجـده حيرانـةً — وأب يسـحُّ الـدمع مـن آماقِـهِ

يتجرَّعان لبينه غصص الـرَّدى — ويَبُـوحُ مـا كـتَماه مـن أشـواقِهِ

لرثـا لأمٍّ سـل مـن أحشـائها — وبكـى لشـيخ هـام في آفاقِـهِ

---

[1] وقع في الـمخطوطة (أ) شعر لأبي بكر في ذلك. (أي: يعني نفسه رحمه الله).

ولبـــدَّل الخُلُــق الأبِيَّ بعطفــه وجزاهما بالعـذْب مـن أخلاقِـهِ

وقوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال ابن عباس: هي كلمة كراهة.

وقال مقاتل: الكلام الرديء الغليظ.

وقال أبو عبيدة: أصل الأف والتُّف: الوسخ الذي يفتل من على الأصابع.

وقيل: الأُف: وسخ المغابن، والتُّف: وسخ الأصابع.

وقيل: الأف: وسخ الأذن، و التف: وسخ الأظفار.

وقيل: الأف: وسخ الظفر، والتف: ما رفعت بيدك من الأرض من شيء حقير[١].

ويقال: نهى الولد أن يقول لهما أفٍّ إذا شم منهما رائحة كريهة، فالنهي عما فوق ذلك أعظم.

وقيل: لا تعبهما بِمَا تحت الظفر...

وقيل: لا تقل لهما ما يكون منه أدنى تبرم[٢].

---

[١] ذكره الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/ ٩٢-٩٣).

[٢] ذكره ابن أبي زَمَنين المالكي في تفسيره (٣/ ١٧).

ويقال: كل ما يُضجر منه، ويستثقل أف له، وفي الحديث: (فألقى ثوبه على أنفه، وقال: أف أف)[1].

معناه: الاستقذار لما شمَّ.

وقيل: معنى أف: الاحتقار والاستقلال، أُخِذ من الأفف وهو القليل.

وقال مجاهد: إن بلغا عندك من الكبر ما يبولان وما يَـخريان، فلا تتقذرهُما، ولا تقل لهما: أف، وأمط عنهما الخَلاء والبول كما كان يُميطانه عنك صغيرًا ولا يتأففان[2].

فأخذ الله تعالى على الولد ألاَّ يؤذيهما بأقل القليل، وكان ما فوقه من الأذى أدخلُ في التحريم، فإن أبكيتهما، أو أغضبتهما، أو أحزنتهما، أو منعتهما الاستمتاع بالنظر إليك، فقد آذيتهما.

وكذلك إذا نظرت إليهما شَزْرًا أو وليتهما ظهرًا على وجه يفهمان منه الأذيَّة فقد خالفت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي: لا تزجرهُما بكلام فاقتضى هذا ألا تنفض يديك في وجوهما تبرُّمًا، ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

---

[1] **(ضعيف)**، أخرجه أبو القاسم في "الترغيب والترهيب" لقوام السنة (٢٢٣٩) قال: أنبأنا إبراهيم الحربي، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر، حدثني جدي، حدثني عمار بن علثم المحاربي، عن أمه، عن أم سعيد بنت أسود المحاربي، عن أمها أنها أخبرتها فذكرت الحديث، وقال الحافظ في لسان الميزان (٤/ ٢٧٣-٢٧٤) تحت ترجمة عمار بن علثم المحاربي بعد أن ذكر هذا الحديث، قال هذا حديث منكر لظلمة إسناده وجهالة عمار وأمه انتهى. وقال العقيلي: عمار بن علثم عن أمه إسناد مجهول ولا يتابع عليه.

[2] **(ضعيف)**، ذكره الطبري في تفسيره (١٧/ ٤١٥)، له طريقان الأولى من طريق محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن محبب قال حدثنا سفيان قال حدثنا ليث عن مجاهد فذكره، وسفيان هو الثوري يروى عن ليث بن أبي سليم، وليث ضعيف، والطريق الأخرى من طريق القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد به، وفيه عنعنة ابن جُريج وهو مدلس فالأثر لا يصح.

قال سعيد بن جبير: قول العبد المذنب للسيد فقط[1].

وقال عطاء: (لا تُسمّها، ولا تُكنّها، وقل لهما: يا أبتاه، ويا أماه)[2].

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا تمش أمام أبيك، ولا تقعدْ قبله، ولا تستسب له)[3]، وقيل: أما في الظُلمة فتمشي بين يديه.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤].

هذا الحرف قرأته الجماعة بالرفع، وقرأه عاصم بكسر الذال، الذي هو ضد الصعوبة، والكِبر، أي: لا تستصعب معهما -وليس هو من الذُّل -الذي هو ضدُّ العز.

يعني: تواضع لهما، ولا تتكبر عليهما، يقال: دابة ذَلول إذا كانت منقادة.

وقال أبو حاتم: الذلول من الناس: السلس في الخير.

وقال عروة بن الزبير: لِنْ لهما حتَّى لا تمنع من شيء أحباه[4].

---

[1] (**صحيح**)، ذكره الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٤٩)، من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني حرملة بن عمران، عن أبي الهداج التجيبي، قال: قلت لسعيد بن المسيب: كل ما ذكر الله عز وجل في القرآن من بر الوالدين، فقد عرفته، إلا قوله: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣]، ما هذا القول الكريم؟ فقال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد الفظ. ورجال سنده ثقات فالأثر صحيح من قول ابن المسيب.
تنبيه: الأثر من قول سعيد بن المسيب وليس من قول سعيد بن جبير.

[2] ذكره الثعلبي في تفسيره (٦/ ٩٣).

[3] (**ضعيف**)، ذكره ابن وهب في الجامع (١٣٩) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عمن حدثه عن أبي هريرة قال لرجل وهو يعظه في بر أبيه، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال عنه ابن معين لا يحتج بحديثه، وقال أحمد عنه مضطرب الحديث كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٠١) وفيه رجل مبهم فالأثر لا يصح.

[4] ذكره الثعلبي في تفسيره (٦/ ٩٣).



وقال مقاتل: أَلِنْ لهما جانبك، واخضَعْ لهما من الرحمة، أي: من رأفتك عليهما[1].

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]، الإشارة فيه إلى أن الله تعالى لَمْ يجعل الدنيا عوضًا عن بر الوالدين، حتَّى قال: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ أي: سلِ الله تعالى لهما الآخرة.

وقيل: اجْعلْ في قلبي لهما رحْمَة أربيهما كما ربياني صغيرًا.

وقيل: رب ارحمهما مثل رحْمتهما إيَّايَ في صِغَري.

وقال مالك بن أنس: من لـمْ يُدرك أبويْه، أو أحدهما فلا بأس أن يقول: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.

﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾، من بر الوالدين وعقوقهما. ﴿ إِن تَكُونُوا صَٰلِحِينَ ﴾ أي: أبرارًا مُطيعين فيما أمركم الله تعالى به بعد تقصيركم في حق الوالدَيْن وغير ذلك من الفرائض: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٥].

قال سعيد بن جُبير في هذه الآية: هي البادرة تكون من الرجل لا يريد بذلك إلا الخير، ولا يُضمر عقوقهما، فإذا رجع عن ذلك غفر له – الأوَّابين: الرَّجَّاعين بعد المعصية والجفْوة –.

❁❁❁

---

[1] ذكره الثعلبي في تفسيره (٦/ ٩٣).

فصل: (في بيان معنى البر)

قال الله تعالى: ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيۡهِ ﴾ [مريم: ١٤].

اعلم أن البر في اللغة: (اسم جامع للخير كله). ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: البِرُّ بِرُّ مَن آمن بالله، والبرُّ: الصلة.

وفي الحديث: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[(١)]. يعني: الذي لا يُخالطه شيء من الـمَأْثم. والبيْع المبرور: الذي لا شُبهة فيه ولا خيانة.

اقتضتِ الآية أن تُفيض عليهما خيرك، فهل أَمِنا شرَّك ؟

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أدخل يحيى بن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ رجليْه في بَحر الأردن، وقد كاد العطش أن يذبَحه، وهو يقول: وعزَّتِك لا أذوق بارد الشراب حتَّى أعلم مكاني منك. فسأله أبوه أن يأكل قرصًا من شعير كان معهما، ويشرب من ففعل، وكفَّر عن يمينه، فمدحه الله بالبرِّ)[(٢)].

وقد قال الحسن: نُبِّئْتُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أحد من الناس إلاَّ قد أخطأ أوْ هَمَّ بخطيئة ليس يحيى بن زكريا**»[(٣)]. قلت: انظر، فإن هذا العبد الصالح لمْ يُذْنب قط، ولا هَمَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: (١٧٧٣)، ومسلم: (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (**ضعيف**)، ذكره الدينوري في عيون الأخبار (٢/ ٣١٧-٣١٨) قال بلغني عن أبي الحارث الليث بن سعد عن أبيه عن ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده ابن لهيهة وهو منقطع، فالأثر لا يصح.

تنبيه: ذكره المؤلف عن عبد الله بن عمر وهذا ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ١٨٣) من قول ابن عمر ولكن بدون إسناد.

(٣) (**صحيح لغيره**). أخرجه أحمد: (٢٢٩٤)، وأبو يعلى في" مسنده" (٢٥٤٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان

=

فقال الله تعالى: ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾[مريم: ١٥].

يريد: أن الله تعالى سَلمه في هذه الأحوال، فلا عصى في دنياه، ولا يلقى سوءًا في أُخراه. وقد وصفه الله تعالى أنه كان: ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ ﴾.

ثم لـما سأله أبوه أن يفطر بعد أن أقسم بالله ألاَّ يشرب الماء عن عطشٍ، فأحْنَثَ نفسه فأكل وشرب ثُمَّ كفَّر، فوصفه الله تعالى بالبر.

ودلَّت الآية على أن طاعة الأبويْن – في غير معصية – فرضٌ، ولو لمْ يبرَّ قسمهما لكان عاقًّا. قال عبد الله بن واقد[1]: (لا تجد عاقًّا إلا كان جبارًا شقيًّا).

وقرأ: ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٣٢].

ولا تجد سيئ الـمَلكة إلا وجدته فخورًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان: ١٥]، فقد جاء في التفسير: (عِشْرة جميلة).

والعُرْفُ والـمَعروف: هو ما تعرفه العقول ولا تُنْكره، وتألفه وتستحسنه، وهذه الوصية اللطيفة، والصُحبة الجميلة بالأبويْن الكافريْن، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان: ١٥]، فما ظنُّك بهـما إذا كانا مسلِمَيْن ؟!

=
وهو ضعيف، ويوسف بن مهران لين الحديث، وهو منقطع أيضًا، فالحديث ضعيف ولكن جاءت له شواهد يتقوى بها منها: ما جاء عند البزار (٢٣٥١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذكر نحوه، وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٧٠)، وجاء مرسلا عن الحسن عند عبد الرزاق في تفسيره (١٧٥١).

[1] في الـمخطوطة (أ) ابن وافد.

فصل

وإذا ثبت تَحْريم العقوق، فنقول الآن: الدليل على أن العقوق هو الأذية، ومعظم الظواهر التي ذكرناها، منها قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد بيَّنا أن معنى التأفيف: الأذية والنهي عنه للتحريم، فمن أبكاهُما، أو أحزنَهما أو أغضبهما، بإنشاء سفر، وانتقاص مال، وأخذ عرض، وسائر ما يتأذيان به، ولو بخائنة الأعين، فقد ترك فرضهما، فهو عاق قاطع.

ومنها قوله ﷺ: «**ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما**»[١].

فأمر الولدَ بإضحاكهما، يعني: إرضاءهما[٢]، بدلًا من إبكائهما.

فوجه[٣] الدليل كما سبق، والأمر فيه للوجوب.

وكذلك سائر الظواهر التي تدل على البر والصلة والإحسان، ومَن أخلَّ بشيء من ذلك على غير اختيارهما فقد عقَّهما.

---

[١] (**حسن**)، أخرجه أحمد: (٦٤٩٠) وأبو داود: (٢٥٢٨) والنسائي (٤١٦٣) وابن ماجه: (٢٧٨٢) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. والحديث **حسن**.

[٢] وقع في المخطوطة (أ) رضاهما.

[٣] وفي (أ) وجه الدليل.

فصل: حكم بر الوالدين في ترك الندب والنافلة [1]

وأما الدليل على أن طاعتَهما في غير معصية واجبةٌ، وأن طاعتهما في ترْك القُرَب والنوافل واجبةٌ، فقوله ﷺ: «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما»[2].

وأقل درجات الجهاد أن يكون نفلًا مندوبًا.

وأيضًا فإن الجهاد قد يفضي إلى الشهادة، وفيها رضا الله تعالى، وحياة الأبد.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقد قدَّم النبي ﷺ رضاهُما على دعواه في ذلك، وعلى هذا لو دعياه في أول وقت الصلاة، وجبتْ طاعتهما؛ لأن طاعتهما فرض، والصلاة في أول وقتها ندب.

❁❁❁

[1] هذا ليس من صنيع المؤلف فلم يذكره في الـمخطوطة. وإنما ذكر (فصل) ثم شرع في الموضوع.

[2] انظر التخريج السابق (ص ٧٠).

فصل

وأما الدليل على أن صحبتهما - وإن لـمْ يدعوانه إليهما - أفضل من سائر نوافل البر: مِنْ جهاد، وطلب علم، وصلاة، وغيرها، فمعظمُ النصوص المتقدمة:

منها: حديث مسلم في الصحيح: أن رجلا أقبل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: «**فهل من والديك أحد حي؟**» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «**فتبتغي الأجر من الله؟**» قال: نعم، قال: «**فارجع إلى والديك فأحسن صُحبتهما**»[1].

ورُوي: «**ففيهما فجاهد**»[2]. وهذا نص.

فجعل النبي ﷺ صحبتهما جهادًا؛ لأن في الجهاد تَحمل المشقات وكراهة النفوس، ومثله في صحبة الوالديْن؛ لأن معظم خدمتهما والقيام عليهما، وغسلهما، وإماطة الأذى عنهما، ومراس طعامهما، وغسل أطمارهما[3]، وإبالة حالهما مستكره على النفوس ثقيل على الطباع في غالب العادة.

ومعناه: أن فرض الجهاد على الكفاية بحمله الخاص على العام؛ كغسل الموتى، والصلاة عليهم ومواراتهم في قبورهم، فلـما سقط عنه فرض الجهاد بتحمل غيره، أمَرَه بلزوم والديْه.

---

[1] أخرجه مسلم: (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[2] أخرجه البخاري: (٣٠٠٤)، ومسلم: (٢٥٤٩).

[3] الطِّمْر: أي الثوب الخَلَق بمعنى القديم، جمعه أطْمار.

وأقل درجات الجهاد أن يكون مندوبًا، وقدَّم النبي ﷺ فضل صحبتهما على فضل الجهاد، هذا ولمْ ينقل أنهما منعاه، ولا بكيا إشفاقًا عليه، ولا توجهت عليه طاعتهما، فما الظن عند المنع وبكائهما...

وهذا حديث عظيم الوقع في هذا الباب؛ لأن النبي ﷺ لمْ يعلم أن له أبويْن ليقال: لعله كانت له حاجة، أو بكاء وشفقة؛ بل علَّق الحُكم على مُجرد الأُبوَّة، وأيضًا فإنه لا صحبة أجلَّ من صحبة النبي ﷺ.

ثُمَّ قدَّم النبي ﷺ صحبتهما على صحبته، وناهيك بصحبته وسيلة وداعيًا إلى الله تعالى، وقُربة، ومعلوم أن العُلا بأسره، والخير بحذافيره صحبة النبي ﷺ...، ثُمَّ ندب الولد إلى صحبتهما دون صحبته.

وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جئت أبايعُك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يبكيان. فقال: ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما)[1].

وفي لفظ آخر: (لا أبايُعك حتَّى ترجع إليهما فتُضحكهما كما أبكيتهما)[2].

ويدل عليه حديث جُريج قال ﷺ: «**نادت امرأة ابنها، وهو في صومعته، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج، فقال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه الموسات، وكانت تأوي إلى صومعته راعية**

---

[1] (حسن)، أخرجه أحمد: (٦٤٩٠) وأبو داود: (٢٥٢٨) والنسائي (٤١٦٣) وابن ماجه: (٢٧٨٢) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به. والحديث حسن.

[2] ذكره الطحاوي في شرح "مشكل الآثار" (٢١٢٤).

ترعى غنم، فولدت من راعٍ وقع عليها. فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته فواقعني»[1].

روى أبو الليث في تفسيره أن النبي ﷺ قال: «**لو كان جُريج الراهب فقيهًا لعَلِم أن إجابة أمه أفضل من صلاته**»[2].

يعني: لأنه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يُحتاج إليه في الصلاة مباحًا، وكذلك كان في أول شريعتنا ثم نُسخ، فلا يجوز أن يُجيبها إلا أن يعلم أنه وقع لها أمر مهم، فيجوز له أن يقطع الصلاة.

قال الشيخ: دل الحديث على أن طاعتها في غير معصية واجبة، ودل الأثر على:

١) أن للأم أن تدعو على الولد عند المُخالفة.

٢) ودل الأثر على أن احتجاب الولد عن أمه عقوق.

٣) ودل الأثر على أن الدعاء كان مُجازاة على جنس المعصية؛ لأنه لـمَّا منعها أن تنظر إلى وجهه، وينظر إلى وجهها؛ دعت عليه أن يبتليه بالنظر في وجوه المياميس، وهنَّ الزواني؛ ففي حلول العقوبة عليه دليل على إخلاله بفرض الإجابة.

٤) ودل أيضًا على أن في السفر عقوقًا؛ لأنه إذا كان عاقًّا بالاحتجاب وترك الجواب -مع الحضور- ففي غَيبته بالسفر أعظم.

٥) ودل أيضًا على أن طاعتها واجبة في ترك النوافل.

---

[1] أخرجه البخاري: (١٢٠٦)، ومسلم: (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] **(ضعيف جدا)**، أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان": (٧٤٩٦) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٢٨٣) من حديث حوشب الفهري وهو من طريق ليث بن سعد عن يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه به. وفيه محمد بن يونس القرشي متهم بالوضع وفيه مجاهيل قال البيهقي عقبه وهذا إسناد مجهول.

٦) ودل الأثر أيضًا على أن أعمال العاملين –وإن كثرت –وطاعة المطيعين –وإن عظمت –وزهادة الزاهدين –وإن انتهت لا يُوازي يسير العقوق.

وجريج كان مِن أعبد بني إسرائيل، وأفضل أهل زمانه، خُرِقت له العادة، وكُوشِف بالكرامة. فقال للمولود: من أبوك؟ قال: الراعي، ثم عُوقب بأن لـمْ يُجِبْ نداء أمه. فما الظن بمن كان دونه في الفضل، وفوقه في العقوق ؟

فإن قيل: طلب العلم والتجارة لا يشبه الجهاد؛ لأن الجهاد غرور، والـمُجاهد معرض للقتل والجراح، وفقد الأعضاء، بِخلاف طلب العلم والتجارة؛ لأنه يسلم في الظاهر.

فالجواب: أن يقال: الولد بالغ حر رشيد عاقل، فلم يَملكا منعه من طلب الشهادة التي فيها رضا معبوده، ولا ولاية لأحد، ولا الإمام العادل له منعه من غير سبب.

فإن قيل: لأنَّه قد يُقْتل فتتضاعف حسراتهما، وفيه أعظم الضرر عليهما.

قلنا: على الأذية يدور الأمر، وقد جعل الله تعالى لهما عليه فيها سلطانًا، وسلبه فيه اختياره، وحرم عليه أذيتهما.

وإن كان في الشهادة رضا الرب، ثم إن كان في الجهاد أذيتهما، ففي سفره أيضًا في حج نافلة أو عمرة، أو طلب علم، وفضيلة وتجارة أذية عليهما، ولهذا منعاه وناشداه الله تعالى، وحزنا وبكيا وتولَّها خلفه، فقد تحققت الأذية عليهما.

فإن قيل: لا سواء، فإن أذية الجهاد أعظم لجواز أن يُقتل، بخلاف مسألتنا.

قلنا: هذا فرق باطل مصادم لسائر النصوص، منها قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وهو عبارة عن أقل الأذية، والأذية مُحرمة بإجماع المسلمين، على أنه إن كان في الجهاد تغرير، ففي كل سفر تغرير.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن المسافر وماله على قَلَتٍ إلا ما وقى الله تعالى**»[1]. يعني: على هلك.

وأيضًا فإنَّا لا نُسلم أن المَنع من الجهاد كان للتغرير؛ بل هو لِحَقِّ الأذية، فإنه ذكر في الحديث الأبوة، والجهاد، ثم الحُكم مرتبًا على الأبوة، فعلَّله النبي ﷺ بالأبوة حيث قال: هل من والديْك أحد حيٌّ؟ قال: نعم. قال: فارجع إليهما...وهذا نص في التعليل، فلا يجوز أن يُترك تعليل صاحب الشريعة، ويُحال على غيره.

وأيضًا فإن في ترك السفر ترك فضيلة في غير معصية، وطاعتهما واجبة على ما قررنا، والواجب رعاية الفرض.

❁❁❁

---

[1] (موضوع). ذكره أبو المحاسن الطرابلسي الحنفي في كتابه اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع (١١٧)، وقال عقبه: قال النووي في تهذيبه: ليس هذا خبرا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف، وذكره ابن السِّكيت والجوهري أنه عن بعض الأعراب اهـ، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٩٦)، وذكره بعدة ألفاظ ثم قال: وكلها ضعيفة اهـ.

فصل: في طلب العلم

واعلموا – أرشدنا الله وإياكم – أن الولد إذا همَّ بطلب علم نظرت: إن كان يطلب علمًا مفروضًا عليه فلا طاعة لهما فيه، وله أن يُهاجر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا طاعة لأحد في معصية الله – تبارك وتعالى –**»[1].

وإن كان يطلب نوافل العلم والاتساع فيه بعد تحصيل فرض العين، فطاعتهما مقدَّمة على النوافل؛ لأن طلب نوافل العلم قربة إلى الله تعالى.

وقد قدَّم النبي ﷺ صحبتهما على نوافل الجهاد – على ما بيَّنَّاه –.

وأما إن كان في بلده يَجد مدارسة المسائل والفقه – على طريقة التقليد – وحفظ نصوص العلماء؛ فأراد أن يظعن لبلد آخر يتفقه فيه على مثل طريقته لـمْ يجز إلا بإذنهما؛ لأنه ليس بإذنهما؛ لأنه ليس لإسقاط فرض.

وإن أراد الـمُهاجرة للتفقه في الكتاب والسنة، ومعرفة الإجماع، ومواقع الخِلاف، ومراتب القياس، فإن وجد في بلده ذلك لـمْ يَـجز له الخروج إلا بإذنهما، وإن لـمْ يجد ذلك في بلده فليخرج، ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجات الـمُجتهدين فرض على الكفاية.

ولـهذا قال سحنون: مَنْ كان أهلًا لتقييد العلوم، ورجاء الإمامة فعليه فرض أن يطلبها، واحتج بقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

[1] أخرجه أبو يعلى في" مسنده" (٣٧٧) من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٥٠) من حديث عمران بن الحصن به. وجاء بنحوه في البخاري ومسلم: (١٨٤٠)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.بلفظ: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف). –هذا لفظ مسلم – وعند البخاري: (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف).

فصل: طاعة الوالديْن في الشبهات

فأما طاعتهما في الشبهات فواجبة، فلو كان الابن في طعامه على غاية الورع: إما من كسب يده، أو من جهة قد عُرف طيبها، وأبواه يأكلان من الأسواق، وسائر ما في أيدي الناس بالتجارات.

فإن تأذَّيا وتنغَّصا بانفراد الولد بطعامه؛ وجبتْ طاعتهما في الأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع، وطاعتهما في غير معصية فرض، وهكذا القول في السُّكنى معهما على حدٍّ سواء.

فإن قيل: ركوب الشبهة منهي عنه، وطاعتهما مأمور بها، فلِـمَ قدَّمْت أمر الله بطاعتهما على نَهْيه عن الشبهة؟

قلنا: لِـمَا بيَّنَّا من أن الله تعالى حرَّم أذيتهما، ففي خلافهما ركوب الـمُحرم وليس في ركوب الشبهة ركوب الـمُحرم.

مسألة:

فإن قيل: ما قولك إن أنشأ الولد سفرًا لتجارة وطلب دنيا ؟

فالجواب: أنَّا ننظر، فإن كان إنَّما يرجو في كسب السفر مثلما يُرجى في كسبه وهو مقيم، فلا يَخرج إلا بإذنهما، وإن كان يرجو أكثر من ذلك نظرت، فإن كان في كفاف، وإنما يطلبها تكاثرًا، فلو أذن له أبواه لنهيناه عن الخُروج، فضلًا إذا نهياه.

قال الله تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾، ثُمَّ هددهم فقال: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر: ١ – ٤].



وإن كان إنما يطلبها لـمصالحه، ومصالح أهله، وما لابد للناس منه في مؤنهم ووظائفهم اللازمة لهم، وما إن لـمْ يكسبوه لَحقتهم الحاجة الفادحة والضرر البيِّن، والحاجة إلى الناس، فلا طاعة لهما في هذا.

وكما حرم عليه أذيتهما، حرم عليه أذيته، ونحن وإن قلنا إنَّ أذيته حرام، فذلك مقرون بألَّا يتأذى الولد.

قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وهذا الكلام عدل يفصلُ المشكلات، ألا ترى أنه لو أشرفوا جميعًا على الهَلاك لِـمسغبة لَحقتهم، وللولد طعام يستدُّ رمق واحد فإنه يأكله دونهما؟

فإن قيل: أليس قال مالك: إذا احتلم الغلام فليذهب حيث شاء، وليس لأبويْه منعه؟

قلنا: هذا وارد في الحـضانة؛ لأنه قبل أن يَـحتلم كان تصرفه في مأواه، ومبيته باختيار كافله دون اختياره.

---

[1] (**حسن لغيره**)، أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٠)، و الدارقطني في سننه (٣٠٧٩)، من طريق عثمان بن محمد بن أبي عبد الرحمن قال حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره. وصح مرسلا عن يحيى المازني كما في موطأ مالك (٢٧٥٨). فالحديث حسن بمجموع الطريقيْن.

تنبيه: وله طرق أخرى ضعيفة جدا كحديث عائشة عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٣٣) و حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه: (٢٣٤٠). ولم تسلم من الضعف.

فإذا احتلم لَـمْ يبق عليه من حقوق الحَـضانة شيء، وليذهب بنفسه حيث شاء، فالبلوغ مسقط لأحكام الحضانة، موجب لأحكام البرِّ والعقوق، فقبل بلوغه لا يتحقق منه عقوق لعدم التكليف، وبعد البلوغ لا حضانة لقيامه بنفسه.

ومعنى قول مالك: (فليذهب حيث شاء)، أي: قد أفلت عن أحكام الحضانة، وإذا حصل التكليف بالبلوغ حرمت عليه أذيتهما، وكانت أحكامه تحت البر والعقوق إلى أن يموت هرمًا.

ومالك ما تكلم في أحكام العقوق ألبتة، يدل على هذا التأويل ما سبق في أول الكتاب أن رجلًا قال لمالك: كتب إلَيَّ أبي من بلاد السودان أن أقدم عليه، وأمي تمنعني.

فقال: أطع أباك ولا تعص أمك.

فإن قيل: أليس قد قال مالك: وليس لأبويْه منعه؟

قلنا: معناه: ليس لهما منعه بِحكم الحَضانة من غير أن يلحقهما أذية، فأما إذا بلغ وملك التصرف ثبتت أحكام التكليف، ودخل تَـحْت قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وسائر الظواهر.

فإن كان في سفره أذاهُما وحزنُهما حرم ذلك عليه، على أنه ليس في جوابه ما يدل على السفر، وإنما معناه ملك نفسه، يَمشي في البلد حيث يريد، ويبيت حيث أراد.

ألا ترى لو أراد أن يبيت في مظنة الريب ومَحالِّ الفسوق والفجور فنهياه عن ذلك لزمه طاعتهما؛ لأن سوء طريقته تؤذيهما.

فصل: مخالفة الوالدين في النوافل

وأما قول أبي نصر بن الصباغ: (**لا يُجاهد إلا بإذنهما، فأما السفر للتجارة والعلم، فيستحب استئذانهما، ولا يَجب عليه**).

فيحتمل أن يريد وجوب استئذانهما في الجهاد؛ لِـمَا فيه من التغرير بالنفوس، ولا يَجب استئذانُهما في التجارة، وطلب العلم؛ لِـمَا فيه من كسب الدين والدنيا.

فأما إن منعاه من السفر في التجارة والعلم فلـم يتعرض أبو نصر لهذه الصورة ولا قصدها بالكلام، وإن أراد أن ليس لـهما منعه من السفر فقول مُجمل، لـمْ يبيِّن فيه صورة من الصور: فإن أراد بالتجارة ما إن تركه لَـحقه الضرر على ما بيَّناه، وبالعلم ما يجب عليه علمه فهو صحيح، وإن أراد به التكاثر في فضول الدنيا والتوسع في حطامها، فقد بيناه، وهو قول مسبوق بالإجماع.

وكذلك إن أراد به نوافل العلم، فقد بيَّنا أن طاعتهما فرض، وهو مقدم على تحصيل النوافل. وفرقه بين الجهاد وسائر الأسفار قد أبطلناه.

وقول النبي ﷺ للولد: «**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»[1]، يُبطل هذا المذهب.

وكذلك قوله ﷺ للآخر: «**تبتغي الأجر من الله؟**» قال: نعم. قال: «**فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**»[2]. وتقديمه صُحبتهما على صُحبته ﷺ يبطله أيضًا.

---

[1] (**حسن**)، أخرجه أحمد: (٦٤٩٠) وأبو داود: (٢٥٢٨) والنسائي (٤١٦٣) وابن ماجه: (٢٧٨٢) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به. وعطاء صدوق اختلط في آخر عمره، فالحديث **حسن**.

[2] أخرجه مسلم: (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



فإن قيل: نَحمله على الندب، والدليل عليه شيئان:

أحدهما: أنه قال: «**تبتغي الأجر من الله تعالى**»، فجعل الأمر إليه لا عليه.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ** ﴾[البقرة: ٢٣٢].

وجه الدليل: أن النكاح إما أن يكون مباحًا: وقد نُهِي الولِي عن منعها عن النكاح، أو يكون النكاح مستحبًّا، فقد قدَّم الـمُستحب على طاعة الأب، فيستدل بتحريم العَضْل ووجوب الإنْكاح على أن طاعتهما في ترك النوافل لا تجب، وهذا أقوى ظاهر ظفرت به، فليكن هذا أصلاً، فمتى دَعَيَا إلى ترك المستحب فلا طاعة لهما.

الجواب:

أما تأويلك للحديث فلا يتوجه على قوله: «**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**».

لأنه أوجب عليه الرجوع، وقدمه على الجهاد، وعلى صُحبته ﷺ، فهو نص في موضع الخِلاف؛ لأن خلافنا في مـَحل ينهيانه ويبكيان لِفراقه.

والحديث الثاني الذي قال فيه: تبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. إنَّما جعل الأمر إليه لا عليه، لأنه ليس في الحديث أنَّهما نَهيا ولا بكيًا وحزنًا.

فإذا لـمْ ينهياه صارت صُحبتهما نفلاً، وقد قدَّمها النبي ﷺ على صُحبته، وعلى نوافل الجهاد.

وأما الآية: فلا حجة فيها ألبتة، وذلك أنَّها واردة في معقل بن يسار وأخته –وهي مطلقة ثيب– إلا أن عمومها مُجمع عليه، ولا يَجوز للأب عَضْل ابنته عن النكاح.

والجواب على هذا أن نقول: لا تجب طاعة البنات لآبائهن في المنع من النكاح؛ لأنه إنما تجب طاعتهما على الولد فيما يلحقهما فيه ضرر وأذية.

فأما تزويج البنات فغاية سرور الأب؛ بل ضرر الآباء وأذيتهم وخوفهم من سوء العاقبة من بقائهن في البيوت.



وهذه قضية يستوي فيها عند كافة العقلاء بكاء الأبوين عند سفر الولد وسرورهما عند تزويجه، هذا مع ما في النكاح من تَحصين الفروج، وتسكين الجوارح عن مواقعة الـمَحارم، وبقاء النسل الذي لا تَحصل هذه الخِصال إلا به.

ثم هذا ليس من باب تقديم النوافل على طاعتهما؛ وإنما هذا من حقوق الآدميين، فيجب للبنت على أبيها أن يوفيها هذا الحق – أعني: أن يلي عقد نكاحها، فهو من حقوق الآدميين، وهذا كما لو كان للولد على أبويه مال يحتاج إليه، وهما مستغنيان عنه، فيجب عليه أن يوفيه إياه.

وقد بيَّنا أن وجوب طاعتهما مقرون بدفع الأذية عن الولد.

على أن مالكًا قد قال: لا يكون الأب عاضلاً في البكر بردِّ أول خاطب.

فإن قيل: هل تجب طاعتهما في ترك السنن؟

الجواب: أما السنن الراتبة، مثل حضور الجماعات في المساجد، وركعتَيْ الفجر، والوتر، وما أشبه ذلك.

فإن دعياه لحاجتهما الـمَرة بعد الـمرَّة فليطعهما، وأمَّا إن كان ذلك على الدوام واللزوم فلا طاعة لهما فيه؛ لأن فيه إماتة شعائر الإسلام.

وقد رُوي أن النبي ﷺ قال: "...... لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيُؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤُم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم"[1].

---

[1] أخرجه البخاري: (٦٤٤)، ومسلم: (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فصل: في صلة ذوي الرحم

روى البخاري أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة.

فقال النبي ﷺ: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتصل الرحم**»[1].

وروى عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصلُ بالـمُكافئ؛ ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحِمُهُ وصلها**»[2].

ورُوي أن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته)[3].

وفي الحديث: قيل: «**يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: أتقاهم لله، وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالـمَعروف وأنهاهم عن المنكر**»[4].

---

(1) أخرجه البخاري: (١٣٩٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري: (٥٩٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وليس عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) (**صحيح لغيره**)، أخرجه أحمد: (١٦٨٦) والترمذي (١٩٠٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من طريق أبي الرداد عن عبد الرحمن بن عوف به. وأبو الرَّدَّاد قيل اسمه رداد والمشهور أبو الرداد قال عنه الحافظ مقبول، وله طريق أخرى عند أبي داود: (١٦٩٤) من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف فذكر نحوه، ونبه العلماء على أن الواسطة بين أبي سلمة وأبيه هو أبو الرَّدَّاد لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، ولكن الحديث صحيح بشواهده فيشهد له حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: (٥٩٨٨) قال النبي ﷺ: (إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته) وحديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في "شعب الإيمان": (٧٥٦٥) بنحو حديث أبي هريرة المتقدم.

(4) (**ضعيف**)، أخرجه أحمد: (٢٧٤٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥٧) والبيهقي في "شعب الإيمان": (٧٥٧٨) من حديث دُرَّة بنت أبي لهب رضي الله عنها. وفي إسناده شريك القاضي وسماك بن حرب

=

وقال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أوصاني خليلي بصلة الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن أقول الحق ولو كان مُرًّا)[1].

وروى كُريب – مولى عبد الله بن عباس – أن ميمونة بنت الحارث – زوج رسول الله ﷺ أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولَـمْ تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها أخبرته. قال: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قالت: نعم. قال: «**آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[2].

قال زيد بن أسلم: لـما خرج النبي ﷺ إلى مكة عرض له رجل، فقال: إن كنت تريد النساء البيض والنُّوق الأدم فعليك ببني مدلج. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله منع منِّي بني مدلَج بصلتهم الرحم، وطعنهم في لبَّات الإبل**»[3].

ورُوي أن أبا طلحة كان له جنات تعجبه، فقال: يا رسول الله، إن الله – تبارك وتعالى – يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

=

وعبد الله بن عميرة وهم ضعفاء في الحديث. فالحديث لا يصح.

(١) (**صحيح لغيره**)، أخرجه الخرائطي السامري في كتابه مكارم الأخلاق (٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٩) والطبراني في المعجم الصغير (٧٥٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٥٧)، من طريق محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٥٩٢)، ومسلم: (٩٩٩)، من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

(٣) (**ضعيف**)، أخرجه الخرائطي السامري في كتابه مكارم الأخلاق (٢٧٦)، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به. وهشام بن سعد المدني المعروف بيتيم زيد هو ضعيف ضعَّفه أحمد وابن معين وغيرهما، فالحديث (**ضعيف**)،

لبَّات: أي أراد خالِصُ إبلِهم وكَرائمها.

وإن أحب أموالي إليَّ بيرحـــاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**».

فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

ورُوي أن النبي ﷺ قال: «**أفضلُ الصَّدقة على ذي الرحم الكاشح**»[2].

ورُوي أن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»[3].

وروى عبد الله بن أبي الجعد: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزيد في العمر إلا البرَّ، ولا يردُّ القدر إلا الدعاء**»[4].

---

[1] أخرجه البخاري: (١٤٦١)، ومسلم: (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] **(حسن بشواهده)**. أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٨٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان": وفي كتابه الآداب (٩) من طريق الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بن عُقبة فذكره، وله طريق أخرى عند أحمد: (٢٣٥٣٠) وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن وفيه حكيم بن بشير مجهول، والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن .

[3] **(صحيح لغيره)**. أخرجه أحمد: (١٦٢٢٧)، والدارمي في" مسنده" (١٧٢٢)، وابن ماجه: (١٨٤٤) والترمذي (٦٦٠) والنسائي (٢٥٨٢)، من حديث سلمان بن عامر الضُّبعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صُليع عن سلمان بن عامر، ورباب لم تَروِ عنها إلا حفصة، والحديث له شواهد منها حديث أم سلمة في صحيح مسلم: (١٠٠١) هل لي أجر في بني سلمة فقال النبي ﷺ: (نعم لك أجر ما أنفقت عليهم)، فالحديث صحيح لغيره.

[4] **(حسن بشواهده)**. أخرجه ابن ماجه: (٤٠٢٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان": (٩٧٥٢)، من حديث ثوبان بهذا اللفظ وفيه زيادة (وإنَّ رجل ليُحرم الرزق بخطيئة يعملها)، وهو من طريق عبدالله بن أبي الجعد عن ثوبان به، وعبد الله بن أبي الجعد مجهول حال ولكن له طريق أخرى عن سلمان الفارسي عند الترمذي (٢١٣٩) وفي مسند الشهاب (٨٣٢) بدون ذكر (وإنَّ رجل ليُحرم الرزق بخطيئة يعملها)

=



وفي الحديث أن رجلاً قال: «**يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام أصلُ ويقطعون، وأعفو ويظلمون، وأُحسنُ ويُسيئون، أفأُكافئهم؟ قال: لا، إذن تتركون جميعًا؛ ولكن خذ العفو وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ﷻ ما كنت على ذلك ذوي أرحام أصلُ ويقطعون**»[1].

(لا تنْزل الرحمة على قوم يأوي إليهم قاطع رحم)[2].

وفي الحديث: (إن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم)[3].

ورُوي أن النبي ﷺ قال: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[4].

❁❁❁

=

فالحديث حسن بشواهده.

[1] **(حسن بشواهده)**.أخرجه أحمد: (٦٧٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن، ولكن جاء الحديث بنحوه في مسلم: (٢٥٥٨) وأحمد: (٧٩٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحديث حسن بشواهده.

[2] **(ضعيف جدا)**، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣)، والحسين بن حرب في البر والصلة (١٣٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان": (٧٥٩٠) من حديث عبد الله بن أبي أوفى وهو من طريق أبي إدام الأسلمي عن عبد الله بن أبي أوفى به، وأبو إدام هو سليمان بن زيد كذَّبه ابن معين وقال عنه النسائي متروك الحديث، فالحديث ضعيف جدا.

[3] **(صحيح لغيره)**.أخرجه ابن حبان (٤٤٠) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه عنعة الحسن البصري، ولكن الحديث له شواهد منها حديث أبي هريرة عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٩٢)، وحديث عبد الرحمن بن عوف في مسند الشهاب (٩٧٨) وفيها ضعف يسير فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الصحة.

[4] علَّقه البخاري في صحيحه من حديث عائشة (٣٣٣٦)، وأخرجه مسلم: (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة.



فصل: في الأجداد والجدات

(إذا ظهر القول، وخُزنَ العمل، وائتلفت الألسنة، وتباغضت القلوب، وقطع كل ذي رحم رَحِمه، فعند ذلك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم)[1].

وسائر الأخبار الواردة في هذا الباب قد ذكرناها في أول الكتاب.

فإن قال قائل: ما قولك في الأجداد والجدات ؟

فالجواب: أنِّي لَـمْ أرَ فيه نصًّا لأحد من العلماء، والذي عندي –والعلم عند الله– أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء.

والدليل عليه أشياء:

أحدها: أنه لا يقال لهما والدان؛ فلا يدخلان تحت قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

ولا تحت قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣].

وإنَّما يقال لـهم آباء على سبيل الـمَجاز؛ ولذلك يَجوز سلب الاسم عنهم، فيقول القائل لجدِّه: (ليس هذا أبي)، وسلب الاسم أصدق آية على المجاز.

---

[1] **(حسن بشواهده)**. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦١٧٠) و"المعجم الأوسط" (١٥٧٨)، من حديث سلمان الفارسي وهو من طريق الحجاج بن فرافصة عن أبي عمر عن سلمان به، والحجاج بن فرافصة قال عنه أبو زرعة بصري ليس بالقوي، وقال عنه ابن معين لا بأس به. وله طريق أخرى في كتاب المدخل إلى "السنن الكبرى" للبيهقي (٥٢٤)، فالحديث حسن بمجموع الطريقيْن.

وإذا كان كذلك فاللفظ الواحد لا يتناول الحقيقة والمجاز على ما أوضحته في أصول الفقه.

وأيضا: فإنهم لا يدخلون في التثنية في قوله تعالى: ﴿أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فلو أرادهم لقال: (أحدهم أو كلهم).

ومنها ما روى مسلم في الصحيح: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيُّ الناس أحقُّ بِحُسْن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: أمك. قال: ثُمَّ من؟ قال: أمك. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أباك، ثم أدناك أدناك**»[1].

ورواه أبو داود في (السنن)، قال: «**يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقا واجبا ورحما موصولة**»[2].

وجه الدليل: أن السائل استفصل النبي ﷺ في أعيان مَن يبر، ففصل النبي ﷺ الجواب، فبدأ بالأم، وجعل لها ثلاثة أرباع البر، ثم ثنَّى بالأب، ثم ثلث بِمن سواهم، بلفظ مستاق، وهو الأدنى فالأدنى، اقتضى هذا ترتيب من سوى الأب والأم.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب: من أحق الناس بحُسن الصحبة (٥٩٧١) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب: بر الوالدين وأنها أحق به (٢٥٤٨ / ١ – ٢).

[2] **(ضعيف)**، أخرجه أبو داود: (٥١٤٠) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣١٠) وأخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (٤/ ٣٠٠) وأخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٣٩٨) من طريق كليب بن منفعة عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عند الطبراني وأبي نعيم من طريق كُليب بن منفعة عن أبيه عن جده قال أبو حاتم كما في العلل لولده مسألة رقم (٢١٢٤) والمرسل أشبه اهـ.

قلت: وطرق الحديث لم تسلم من ضعف فالحديث ضعيف لكونه منقطعًا ولكن معناه صحيح يشهد له عدة أحاديث منها الحديث السابق (من أحق الناس بحسن صحابتي ....) الحديث.

والبداية بالأقرب فالأقرب، ولَـمْ يذكر الأجداد ولا الجدات؛ بل رتَّب الإخوة على الآباء في حديث أبي داود.

وأيضًا: فإنه ﷺ وجَّه الخطاب فقال: «**أمك، ثم أمك ثم أباك**»، فلو أراد الأجداد لذكرهم بلفظ الجمع.

ومنها العِلة التي علل الفاطر الحكيم سبحانه في هذه المسألة وذلك أنه قال: ﴿**وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا**﴾[الإسراء: ٢٣].

فساق في الآية أنواعًا من البر، ثُمَّ علل ذلك فقال: ﴿**وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: ٢٤].

وهذا التعليل صريح في المسألة؛ وإنما يُربِّي الولد والداه دون أجداده، وسائر أرحامه، فاقتضى اختصاصهما بالأحكام التي اشتملت عليها المسألة.

❀❀❀

فصل: من هم ذوو الأرحام

فإن قال قائل: أوضحوا لنا مَنِ الـمُراد بذوي الأرحام.

قلنا: قال بعضُ العلماء مِن أهل النَّظر: صلة الرحم إنَّما تَجب إذا كان هناك مَحرمية؛ وذلك في كل شخصيْن لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لَـمْ يَجز أن يتناكحا، كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات -وإن علوا- والأولاد وأولادهم - وإن سفلوا - والأعمام والعمات، والأخوال والخالات. فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة؛ لأنَّهم يجوز أن ينكح بعضهم بعضًا.

والدليل على صحة هذا: أنه يحرم الجَمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها؛ لأن الجمع بينهن يؤدي إلى قطيعة الرحم بينهن من أجل الغيرة، فيتقاطعن، وكل ما أدى إلى قطع الواجب كان حرامًا.

ويجوز الجمع في النكاح بين بنتَيْ العم وبنتَيْ الخال، وإن تغايرن وتقاطعن، وما ذلك إلا أن صلة هذا الرحم ليست بواجبة؛ لأنه يجوز أن ينكح بعضهم بعضًا.

وقد لَحَظ أبو حنيفة هذا المعنى، فقال: (يَحرم التراجع في الهِبة بين كل ذي رحم محرم؛ وهم كل شخصين لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لـمْ يتناكحا؛ لأن القرابة تقتضي كون المال صلة فاسترجاعه يُؤدي إلى القطيعة).

قال الشيخ: وأما أنا فرأيت في الحديث: (إن الله تعالى يسأل عن الرحم، ولو بأربعين»[1].

---

[1] لم أقف عليه.

فإن صح الحديث – والله أعلم به – اقتضى سقوط اعتبار الْـمَحرمية، ويَجب صلته سواء كان مُحرمًا أم لا.

والمعروف عند الفقهاء في ذوي الأرحام: كل مَن ليس بعصبة ولا ذي سهم، وهم ولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم، وبنو الأخوات البنات وولد بنات الابن، وبنات الأعمام، والأخوال، والخالات، وولدهم، والأعمام من الأم، وبنوهم، والعمات وأشقاؤهن لأب أو لأم، والجدات، والجدة أم أبي الأم، ومَن أدنى منهم.

وروى ابن سيرين قال: قال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان عمر يَمنع أقرباءه ابتغاء وجه الله، وأنا أعطي أقربائي ابتغاء وجه الله، ولَـمْ يُرَ مثل عمر)[1].

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: (مُر ذَوِي القرابات أن يتزاوروا ولا يتجاوروا)[2].

ووجهه: أن هذا المال خضرة حلوة، والتجاور يوجب التَّزاحم على الحُقوق، واستيفاء المنافع، وذلك يورث الوحشة وقطيعة الرحم.

وقال مُحارب بن دثار: (إنَّما سُمُّوا أبرارًا؛ لأنهم بَرُّوا الآباء والأبناء، وكما لوالدك عليك حقٌّ، فكذلك لولدك عليك حق)[3].

---

[1] (حسن)، ذكره الدينوري في عيون الأخبار (٣/ ٩٧)، من طريق الزّياديّ قال حدّثنا حمّاد بن زيد عن حبيب عن ابن سيرين قال قال عثمان فذكره، والزّيادي هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي قال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق يخطئ، فالحديث (حسن)،

[2] ذكره الدينوري في عيون الأخبار (٣/ ١٠٠)، وابن سلام في كتاب الأمثال (ص ١٤٨) بدون إسناد.

[3] (حسن)، ذكره الدينوري في عيون الأخبار (٣/ ٩٧) من طريق الزِّيَّادي عن عيسى بن يونس عن محارب بن دثار فذكره، وهذا إسناد حسن للزيادي فهو محمد بن زياد بن عبيد الله صدوق يخطئ وقال بعضهم محله الصدق.

وأنشد:

ومن ذا الذي ترجو الأباعدُ نفعه ... إذا كان لـمْ يصلُح عليه الأقارب

ويروى أن عروة بن هشام عاتب أخاه هشامًا في تفضيل أخيه الزُّبير عليه، فقال هشام:

فأقسم لو كانت مناياكما معًا ... وملَّكني ربِّي لكنتُ أنا القَبْرا

ولابن الزبير:

ولا يستوي عبدان في الحكم واصلٌ ... وعبدٌ لأرحام القرابة قاطعُ

ولغيره:

أخاك أخاك إن من لا أخا له ... كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح

وإن ابن عمِّ المرء فاعلم جناحه ... وهل ينهض البازي بغير جناح

وقال حسان:

قومي بنيَّ ووالديَّ وغيرهم ... قومٌ يؤلف بيننا الأرحام

بل لست أعرفُ حرمة وقرابة ... إلا وأقرب منهما الإسلام

وفي الـمَثل القديم: (الإسلام رَحِمٌ).

وكان يقال: (من منعه الأقرب أباح الله له الأبعد).

وقال عمرو بن دينار: (احذروا ثلاثًا، فإنهن متعلقات بالعرش: النعمة تقول: يا رب، كُفِرْتُ، والأمانة تقول: يا رب، أُكِلتُ. والرحم تقول: يا رب، قُطِعْتُ).

وقال جعفر بن محمد: صلة الرحم تُهون الحساب، ثُمَّ قرأ: ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٢١].

وقيل لأعرابيّ: ما تقول في ابن العم؟ قال: (عدوك وعدو عدوك).

ورُوِي أن رجلاً من أشراف العرب دخل على بعض الملوك، فوقع في أخيه، وفي الْـمَجلس رجل يشنأه، فشرع معه في القول، فقال: (مهلاً، فإنِّي لآكل لحمي، ولا أدعه لآكل).

وكان يقال: (العُقوق ثكل مَن لـمْ يثكل).

وقال علي: (من ضمن لي واحدةً ضمنْتُ له أربعًا: مَن وصل رحمه: طال عمره، وأحبَّه أهله، ووُسِّع له في رزقه، ودخل رحْمة ربه)(١).

وقال الحسن: (ابدأ أهلك بِمكارم الأخلاق، فإن الثواء(٢) فيهم قليل)(٣).

❁❁❁

---

(١) (**ضعيف جدا**)، أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢١٨٠)، وفي إسناده عيسى بن عبد الله بن محمد يروي عن آبائه أشياء موضوعة كما ذكر ذلك السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٦٠) فالأثر لا يصح.

(٢) الثَّوَاء: أي طول الـمُقام.

(٣) (**ضعيف جدا**)، ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٦٩) من طريق محمد بن سَلْم، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن غزوان، قال: حدثنا مُحرز بن عون، قال: حدثنا عامر بن يَسَاف، عن يحيى فذكره، ويحيى هو ابن أبي كثير وفيه عامر بن يساف قال عنه ابن عدي منكر الحديث، فالأثر لا يصح، ولم أقف عليه أنه من قول الحسن.

فصل: معنى الزيادة في العمر

فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ: (صلة الرحم تزيد في العمر)[1]، مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

قلنا: ذكر ابن قُتيْبة: أن الزيادة في العمر تكون على وجْهين:

أحدهما: سعة الحال والزيادة في الرزق وعافية البدن، وتنعيم البال – على ما جاء في بعض الحديث أن الله تعالى أعلم موسى أنه يُميت عدوه ثُم رآه بعد يَسفُّ الخوص، فقال: يا رب، وعدْتني أن تُميته. فقال: قد فعلْت ذلك، فإنِّي قد أفقرته[2].

وقديمًا قيل: (الفقرُ هو الموت الأكبر).

وهذا كما قال الشاعر:

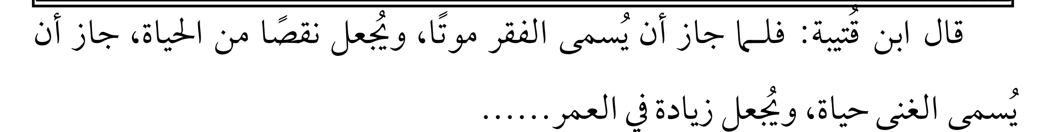
ليس من مات فاستراح بميت ... إنما المَيتُ ميتُ الأحياء

إنما الميت مَن يعيش فقيرًا ... كاسفًا باله قليل الرجاء

---

[1] (ضعيف جدا)، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده نصر بن حماد البجلي وهو متروك الحديث وفيه مجاهيل أيضا، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٤٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين وهو منكر الحديث وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه عند معجم ابن مقرئ (٤٣٣) وفي إسناده مجاهيل. فالحديث ضعيف جدا.

[2] ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١/ ٢٩٣)، وابن فورك الأصبهاني في مشكل الحديث وبيانه (١/ ٣٠٦) بدون إسناد.



قال ابن قُتيبة: فلـما جاز أن يُسمى الفقر موتًا، ويُجعل نقصًا من الحياة، جاز أن يُسمى الغنى حياة، ويُجعل زيادة في العمر......

والمعنى الثاني: أن الله تعالى يكتب أجل عبده مائة سنة، ويَـجعل بنيته وتركيبه وهيئته لتعمير سبعين سنة، فإذا وصل رحمه زاد الله تعالى في ذلك التركيب، وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص، فعاش ثلاثين أخرى، حتَّى يبلغ المائة، وهو الأجل الذي لا مستأخر عنه، ولا مستقدم.

وقيل: معنى الزيادة في العمر: نفيُ الآفات عنهم والزيادة في أفهامهم وعقولهم، وبصائرهم، وليس زيادة في أرزاقهم، ولا في آجالهم؛ لأن الله تعالى فرغ من ذلك كله.

فقال في الأرزاق: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وقال في الآجال: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وقيل: معنى ذلك: أن يكون السابق في المعلوم أنه إذا وصل رَحِمه كان عمره أكثر منه إذا لَـمْ يصل، فيكون كله في الـحَد الذي سبق في العلم، على ما يوجد في المستأنف.

ويدخل هذا تَـحت قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ ﴾[فاطر: ١١]. وهذه الآية تطابق الـحَديث، فكلاهُما مطابق لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]. وذلك أن مَن وصل رحمه فزِيد في عمره حسبما قال الرسول ﷺ فمات بعد الزيادة، فهو الأجل الذي لا مستأخر عنه، ولا مستقدم – وإن قطع – وكذلك من نقص في عمره على نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ ﴾ [فاطر: ١١]. فمات، فهو أجله الذي لا يستأجر عنه، ولا يستقدم.

ويشهد لهذا التأويل عموم قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُ﴾[فاطر: ١]، فأخبر أنه يزيد في الخلق ما يشاء.

فصل

فإن قيل: فما معنى قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

قلنا: قد قررنا أن الولد من نطفة الأبويْن، وأن تربيتهما وتغذيتهما ونشأها حصل من الغذاء، ثُمَّ من اللبن، ثم بالطعام، وكل ذلك للأبويْن؛ فمن يزرع الحَبَّ ويغرس الشجر، فإنه يكون الحَب والثمرة للزارع والغارس.

غير أنه قام الدليل على أنه ليست القضية كذلك -على العموم- فإنه لا يَـمْلك أن يبيعه، ولا يشتريه فيستخدمه رقيقًا، فيبقى أن يراد به أحكام الـمِلك لا نفس الـمِلك - على نحو قول النبي ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة**»[2].

ولا يكفر المسلم بترك الصلاة، فيثبت أن المراد به أحكام الكفر، ومِن أحكام الكفر: القتل، فيقتل تارك الصلاة.

---

[1] **(صحيح بشواهده)**، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٥٧٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال الطبراني عقب الحديث: لا يُرْوى هذا الحديث إلا عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة اهـ . وعبيد مجهول الحال فالزيادة منكرة،ولكن جاء الحديث بنحوه دون ذكر الشعر كما في سنن سعيد بن منصور (٢٢٩٠)، ولكنه مرسل وجاء عند أحمد: (٦٩٠٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره، وله طريق ثالثة عند ابن ماجه: (٢٢٩١)، من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به. فالحديث صحيح بشواهده دون ذكر الشعر.

[2] أخرجه مسلم: (٨٢) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



وعلى هذا النحو قول أبي بكر لـما قال له النبي ﷺ: «**ما نفعني مالٌ قط ما نفعني مال أبي بكر**». فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله)[1].

أراد: أن أقوالك وأفعالك نافذة فـيَّ وفي مالي كنفوذ قول مالك الأشياء فيها، فيلزمه طاعته في غير معصية، ويَـخصه بالترويح، وينفق عليه إذا احتاج لِـحق الأُبوَّة، لا لمعنى زائد عليه، بِخلاف الزوجية والمال.

ثم عالت المسألة، وتضاعفت القضية، وقرن الفاطر سبحانه شكره بشكره في باب الإكرام والعبودية له، فقال: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ [الإسراء: ٢٣].

في باب الأذى والأذية، وهذا مقام لا يعقله إلا العالمون بالله.

والله أعلم وأحكم.

❀❀❀❀❀

[1] (**صحيح**)، أخرجه أحمد: (٧٤٤٦)، وابن ماجه: (٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وإسناده **صحيح**.

المحتويات